Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

آراء الغزالي في علم أصول الفقه

(نظرة في كتاب المستصفى)

الدكتور ابو القاسم گرجي

كلية الحقوق ـ جامعة طهران

يعتبر الغزالي من اشهر علماء خراسان في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري. ترك أثاراً كثيرة في الفلسفة والكلام والفقه و غيرها. و تدور هذه المقالة حول آراء الغزالي في اصول الفقه في كتاب المستصفى وقد قسم الغزالي علم الأصول خلافاً لتقسيم عهده الى اربعة أقطاب.

القطب الاول في الثمرة(للمسألة الاصولية) والتي هي الحكم الشرعي. والقطب الثاني في المثمر، أي الادلة والمصادر التي يستنبط منها الحكم الشرعي. التي يراد منها الكتاب والسنة و...

والقطب الثالث في كيفية استثمار الاحكام من مثمرات الأصول، و تحدث فيه عن مباحث الالفاظ.

القطب الرابع في المستثمر و تحدث فيه عن مسألة الاجتهاد والتقليد.

و عكف الكاتب في هذه المقالة على شرح و تحليل نظر ات الغزالي واسلوب هذا المفكر في دراسة المسائل الأصولية. على الاكثر ولاسيما حينما يستفيد الغزالي من نظر ات الفقهاء الكبار المختلفة. والغزالي يتبع الأشعري في الأصول والشافعي في الفروع. ولكنه كان يعدل عن نظر ات هذين العالمين. ويؤيد نظر ات العلماء الآخرين حينما لايرى رأيها صحيحاً.

قدمت ايران ولاسيما منطقة خراسان لعام البشرية علماء كباراً و نوابغ في العلم والمعرفة، قلّ أن يوجد مثلهم في سائر البلاد. من هؤلاء العلماء البارزين أبوحامد محمدبن محمدبن محمدالغزالي الطوسي. و كان يعرف بحجةالاسلام، الامام، ولد عام ٤٥٠هـ في قرية طابران بطوس، و بعد أن رحل إلى نيشابور و بغداد والحجاز والشام و مصر عاد إلى وطنه، و توفي فيه عام ٥٠٥هـ.

كان هذا العالم متبحراً في جميع علوم عصره كالأخلاق والفلسفة والكلام والمنطق والفقه والأصول والأدب والشعر والتفسير والملل والنحل والعرفان والتصوف و غيرها من العلوم، يدل على ذلك بوضوح ما ألف من كتب كثيرة؛ ك «احياء علوم الدين»،«مقاصدالفلاسفة»، «تهافت الفلاسفة»، «الاقتصاد الاعتقاد»، «معارج القدس»، «الوقف»، «الابتداء»، «البسيط «المنقذ من الضلال»، «المعارف العقلية»، «بداية الهداية «كيمياى سعادت»، «جواهرالقرآن»، «فضائح الباطنية «نصيحة الملوك»، «منهاج العابدين»، «الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة»، «إلجام العوام عن علم الكلام»، «المستصفى • علم الأصول»، «الوجيز في فروع الشافعية»، «ياقوت التأويل تفسير التنزيل»، «اسرار الحج»، «عقيدة أهل السنة»، «فضا المعتزلة»، «ميزان العمل»، «المقصد الأسنى في شرح أسماءا الحسنى» و كتب أخرى كثيرة، طبع أكثرها في بلاد مختلفة.

للاطلاع على ترجمة الغزالي و مصنفاته و سيرته وأخلاق

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

و تعاليمه و نسبه يمكن الرجوع الى كتب كوفيات الأعيان
ات الشافعية و شذرات الذهب والوافي بالوفيات و مقدمة
، السادة ومعجم المطبوعات و ريحانة الأدب والأعلام و
ا.

إبدأ فيما يلي بتعريف كتاب المستصفى من علم الأصول
صار و أختم كلامي في هذا الباب في ثلاثة فصول: الفصل
ل: الوضع التاريخي لكتاب المستصفى؛ والفصل الثاني:
، تدوين هذا الكتاب، واسلوب الغزالي في تدوينه؛ والفصل
ث: بعض آراء و نظرات الغزالي في علم الأصول.

صل الأول:

لابد لأدراك الوضع التاريخي لكتاب المستصفى من الاشارة
بعض أدوار علم الأصول التاريخية، لقد تصورت لهذا العلم في
سالة التي ألفتها في تطور علم الأصول ثماني إلى تسع دورات،
يرهنا باختصار إلى الدورات الثلاث الأولى منها.

الدورة الأولى. دورة تأسيس علم الأصول، يرى محمد
زهرة أن الشافعي واضع علم الأصول، فيقول في كتاب
اضرات في أصول الفقه الجعفري[1]: «والجمهور من الفقهاء
رون للشافعي بأسبقيته بوضع علم الأصول». و بعد ايراد هذا
قول في كتاب الشافعي يذكر نقلاً عن الفخرالرازي: «اعلم
ن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة ارسطو إلى علم
لنطق، و كنسبة الخليل بن أحمد إلى علم المعروض».[2]

ورغم أن ذكر هذه الدورة لمقدميتها لا لأصالتها، فلابد من
لإشارة إلى أن نسبة وضع علم الأصول إلى الشافعي أو إلى أي
شخص آخر باي معنى اريد من لفظ الوضع ليست صحيحة، فان
المراد من لفظ الوضع ان كان هو التأسيس و ارساء القواعد.
فيرد عليها اولا أن علم الأصول علم تلفيقي اقتبست مسائله من
علوم وأصول مختلفة لايمكن أن ينسب شئ منها إلى الشافعي أو
غيره من العلماء. فكيف يمكن ان يقال: إن الشافعي أو غيره وضع
دلالة الأمر على الوجوب، أو النهي على الحرمة، والشرط على
المفهوم، والفاظ العموم على العموم، و هكذا سائر مباحث
الألفاظ. وايضا كيف يمكن ان يقال ان فلانا وضع وأسس حجية
الظهور، أو حجيّة الاجماع، و حجية الخبرالواحد، و حجيه
القياس و سائرالامارات. أو انه وضع أصل البراءة أو
أصل الاستصحاب، وسائرالأصول العملية الأخرى، او وضع
حكم العقل بحسن الافعال و قبحها، و هكذا الملازمة بين حكم
العقل و الشرع، و سائرالاحكام العقلية الأخرى؟ بل الصحيح
ان يقال انّ دلالة الالفاظ على معانيها ان كانت وضعية فقد
وضعها واضع اللغة، و إن كانت بالظهور فالحاكم بها هم العقلاء،
كما انّ حجية الامارات والأصول ان كانت بحكم الشرع،
فالشارع المقدس قد اعتبرها و جعلها حجةً. و ان كانت ببناء
العقلاء و سيرتهم على العمل بها فالعقلاء هم الحاكمون بها، و
هكذا الكلام في الأحكام العقلية أيضا. فان الحاكم فيها العقل و
على هذا فنسبة وضع أيّ منها الى الشافعي و غيره لايمكن ان
تكون صحيحة. و ثانيا: انّ ابا حنيفة و مالكا و غيرهما كانوا
يستعينون في استنباطاتهم بالمسائل الاصولية فكيف يمكن ان
يقال ان الواضع اي المؤسس لهذه المسائل هو الشافعي الذي
كان متأخرا عن امثالهم. و ان كان المراد من الوضع هو التدوين
والتبيين و نحوهما فسيجئ الجواب عنها في الدورة الثانية.

الدورة الثانية. دورة تصنيف علم الأصول (بدءالتصنيف)
يقول ابن خلدون في مقدمته: «كان أول من كتب فيه (:في علم
الأصول) الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أملى فيه رسالته المشهورة،
تكلم فيها في الأوامر و النواهي و...».[3]

وأشير في هذه الدورة باختصار إلى أن أول تصنيف كامل و
بالمعنى الحقيقي لعلم الأصول، ليس هو رسالة الشافعي، كما يبدو
من قول ابن خلدون والأستاذ أبي زهرة في كتاب أصول الفقه
الجعفري،[4] ولا ما قاله العلامة السيد حسن الصدر في كتاب
تأسيس الشيعة،[5] و ذلك اولا لأن النقد الذي وجهه الاستاذ
أبوزهرة للعلامة الصدر بأن ما جمعه أصحاب الصادقين ـ عليهما
السلام ـ هو أمالي الامامين لاتصنيفهما، يؤخذ عليه نفسه ايضا،
فان الظاهر من مقدمة رسالة الشافعي بل من نصها ايضا أن
هذا الكتاب من أمالي الشافعي و تقريراته لامن تصنيفاته وذلك
أن المسائل نقلت عن الامام عامّة تحت عنوان «قال
الشافعي...». صحيح ان المتكلم يمكن أن يفرض نفسه غائبا و
يقول: «قال...» ولكنه خلاف ظاهر الجملة قطعا؛ بل الظاهر أن
الطلاب نقلوا المسائل عن الأستاذ بنفس عبارته أو بالمعنى. و
ثانيا أن هذا الكتاب كما اعترف به أبوزهرة نفسه ليس تصنيفا
كاملاً في هذا العلم. بل السلف أوردوا مسائل، فزاد عليها

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

الشافعي أيضا. ثم أضاف الآخرون على مجموعها حتى غدت عبر قرون بالتدريج تصانيف كاملة.[٦] ثالثا: اطلاق علم الاصول على رسالة الشافعي لايخلو من المسامحة والتساهل. وذلك أن كثيرامن المسائل التي وردت في هذا الكتاب ليست في الأصل من مسائل علم الأصول. والقسم الذي هو من علم الأصول لم يَرد ـ كما هو المتعارف في تدوين علم الاصول ـ على النحو المجرد بل اعتنى به في لباس الكتاب والسنة.[٧]

الدورة الثالثة، دورة اختلاط علم الأصول بمسائل علم الكلام والمنطق فقد ألّفت في هذه الدورة، التي تتعلق على الاكثر باهل السنّة كتبٌ كثيرة، مثل العمد لقاضي عبدالجبار المعتزلي والتحصيل للاسفراييني و تقويم الأدلة للدبوسي والمعتمد لأبي الحسين البصري، والإحكام لابن حزم، والكفاية لأبي يعلى، و البرهان للجويني و كتب كثيرة أخرى.[٨]

ولهذا العلم دورات أخرىٰ أيضا، تكامل علم الأصول في بعضها و كان على العكس في بعضها الآخر. ولاحاجة الى ذكر هذه الدورات في هذا البحث (يمكن للراغبين بمزيد من الاطلاع حول ذلك، مراجعة رسالة تطور علم الأصول). والمهم هنا القول: بأن كتاب المستصفى من آثار هذه الدورة، فقد أورد الغزالي في مقدمة هذا الكتاب جميع مسائل علم المنطق على أنها من مبادئ علم الأصول. ويبدو بوضوح تأثير علم المنطق والكلام من خلال المسائل المطروحة في كتاب المستصفى. و سنشير في الفصل الثالث إلى بعض هذه المسائل.

الفصل الثاني

ألّف الغزالي، كما يقول في مقدمة الكتاب، هذا الأثر بناء على اقتراح طائفة من محصلي علم الأصول. ويمتاز الكتاب في انشائه وجمله بالسلالة والرصانة والفصاحة. بحيث يدل على مدى اطلاع المصنف الأدبي علاوة على ذوقه و قريحته. كما أن عمق محتوى و غناه يصل إلى حد يمكن أن يكشف وحده عن الوجهة العلمية للمصنف وسعة علمه في كثير من العلوم ولاسيما علم الأصول.

قسم الغزالي علم الأصول حسب العناصر التي اتخذها في تعريفه ـ خلافاللتقسيم والترتيب المعروف اليوم ـ إلى أربعة اقسام سماها الأقطاب الأربعة: القطب الأول في ثمرة المسألة الأصولية التي هي الحكم الشرعي. القطب الثاني في المثمر، أي الأدلة والمنابع التي يستنبط منها الحكم الشرعي اي الكتاب والسنة والاجماع والعقل. القطب الثالث في كيفية استثمار الاحكام من مثمرات الأصول. وقد أورد الغزالي في هذا القطب مباحث الألفاظ. القطب الرابع، في المستثمر، اي المجتهد. وذكر الغزالي في هذا القطب مسائل الاجتهاد والتقليد.

وأطلق الغزالي على أدلة الجماعات المخالفة لمذهبه اسم الشبهات لأعتقاده بعدم صحتها. ورغم أنه كان تابعا للأشعري في الأصول والشافعي في الفروع مع ذلك أنه كان لايصر على صحة نظراتهما حين يراها مخالفة لمقتضى الأدلة، ويعدل عن مذهب إمامه. و من البديهي أن هذا العدول لم يكن في المسائل الأساسية و انما كان عند الاقتضاء في المسائل الصغيرة وقليلة الأهمية. و سنشير في الفصل الثالث إلى بعض هذه الفروع.

الفصل الثالث.

نبين في هذا القسم نظرات الغزالي في مسائل علم الأصول (الطبعة التي تم الاستفاده منها: طبعة الافسيت، بغداد، مكتبة المثنى ١٩٧٠ م، عن طبعة بولاق ١٣٢٢). قسم الغزالي العلوم في البدء إلى ثلاثة أقسام: عقلي محض كالحساب والهندسة، و نقلي محض كالتفسير والحديث، و ما ازدوج منها كالفقه والأصول. ويرى أن القسم الثالث اشرف العلوم و علماؤها اجل العلماء شأنا. و لذلك اختص قدراً من عمره به وصنف في الفقه والأصول كتبا كثيرة. ثم أقبل على علم طريق الآخرة و معرفة أسرارالدين، فصنف فيه كتابا بسيطا ككتاب «احياء علوم الدين» و كتابا و جيزاً ككتاب «جواهرالقرآن» و كتاباً و سيطاً ككتاب «كيمياى سعادت». ثم ساقه القدر إلى التدريس فاقترح عليه طائفة من محصلي علم الفقه أن يصنف كتاباً في أصول الفقه. يجمع فيه بين الترتيب والتحقيق. لايكون فيه اختصار مخل ولاتطويل ممل، ولا يجهد فيه في الاستقصاء كما في تهذيب الأصول ولا في الايجاز والاختصار كما في المنخول، فيقبل مستعينا بالله و يبادر بتصنيفٍ ذي ترتيب لطيف و تنسيق عجيب يطلع الناظر لأول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم ويستفيد من جميع النظرات. وسماه المستصفى من علم الأصول (ج١، ص٣و٤).

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

عرف الغزالي في البدء علم الأصول بقوله: هوالعلم بطرق وت الأدلة (الكتاب والسنة والاجماع) و شروط صحتها و جوه دلالتها. و بعد أن بين مرتبة و نسبة هذا العلم الى سائرالعلوم، بين سبب حصر المسائل في اربعة أقطاب بأنّ: لهدف من علم الأصول معرفة كيفية اقتباس الأحكام من لادلّة، فأتي في البدء بنفس الأحكام ثم بالأدلة وأقسامها ثم كيفية اقتباس الأحكام من الادلة و أخيراً بصفات المقتبس (المجتهد) (ج١، ص٤ـ٨).

وذكر في مقدمة، أن مبادى علم الأصول هي مدركات العقول و انحصارها في الحد والبرهان و شروطها و أقسامها. و ذكر في دعامتين جميع المسائل المنطقية: الدعامة الأولى في الحد والدعامة الثانية في البرهان (ج١، ص١٠) و تشتمل الدعامة الاولى على فنين: الفنّ الأول في القوانين، والفنّ الثاني في اختبار القوانين (ج١، ص١٢) وذكر في الفن الأول ستة قوانين هي عبارة عن:

١ ـ امهات المطالب: مطلب هل و مطلب ما و مطلب لِمَ، و مطلب أيّ (ج١، ص١٢).

٢ ـ من كان في مقام التحديد فيجب ان يميز الذاتي من اللازم والعرضي (ج١، ص١٣).

٣ ـ اذا لم يراع ما يجب عليه مراعاته يبدل حده بالرسم أو بالتعريف اللفظي، و يجب أن ينتخب أجزاء حده من الجنس والفصل و أن يذكر جميع الذاتيات. و يذكر حتى الامكان الجنس القريب والفصل الذاتي. و اذا تعذر الفصل استعمل مكانه اللوازم و حينئذ يكون التعريف رسماً. و أحسن الرسم ما كانت اللوازم فيه من الخواص المشهورة المعروفة. واحترز فيه من الألفاظ الغريبة الوحشية والمجازات البعيدة والالفاظ المشتركة واجتهد فيه حتى المقدور في الايجاز واستعمال لفظ النص (ج١، ص١٤).

٤ ـ لايقتنص الحد من البرهان، و يجب الوصول إليه عن طريق الاطراد والانعكاس (ج١، ص١٧).

٥ ـ مداخل الخلل في الحدود من ثلاث طرق: من طريق الجنس و من طريق الفصل و من طريق أمر مشترك بينهما فمن طريق الجنس: ان يوضع الفصل مكان الجنس، و المحل مكان الجنس، و حالته الماضية مكان الجنس والجزء من الجنس مكان الجنس (ج١، ص١٨). و من طريق الفصل: اللوازم والعرضيات مكان الذاتيات، و أن لايورد جميع الفصول (ج١، ص١٨). و من طريق المشترك، كونه اخفى من المعرف، وكونه مساويا في الخفاء معه، و تعريف الشئ بضده والمتضايف في مكان المتضايف و المعلول في حد العلة (ج١، ١٨ـ١٩).

٦ ـ لايمكن تعريف البسيط إلا بشرح الاسم أو بالرسم (ج١، ص١٩).

وفي الفن الثاني. ذكر ثلاثة امتحانات بالتفصيل لامجال لذكرها هنا (ج١، ص٢١ـ٢٨).

وأما الدعامة الثانية فتشتمل على ثلاثة فنون: الفن الاول في السوابق؛ والفن الثاني في المقاصد؛ والفن الثالث في اللواحق (ج١، ص٢٩). واورد في الفن الأول (السوابق) ثلاثة فصول بعد ماذكر مقدمةً: أوضح الفصل الأول و هو في دلالة الألفاظ على المعاني في تقسيمات ثلاثة: التقسيم الأول في الدلالات الثلاثة؛ والتقسيم الثاني في المدلول المعين والمطلق؛ والتقسيم الثالث في المترادف والمتباين و المتواطئ والمشترك. وخص الفصل الثاني بتقسيم المعاني إلى ذاتي وعرضي ولازم؛ وإلى أعم و اخص و مساوٍ؛ و إلى محسوس و متخيل و معقول. و تحدث في الفصل الثالث عن احكام المعاني المؤلفة (القضايا)؛ اجزاء القضية، وأقسامها، والنقيض و شروطه (ج١، ص٣٦ـ٣٧).

الفن الثاني (المقاصد) قسمه إلى فصلين: الفصل الأول في صورة البرهان، والفصل الثاني في مادة البرهان (ج١، ص٣٧)، وأورد في صورة البرهان لتحقيق شرط صحته بثلاثة أنماط.

النمط الأول، أقسام القياس الحملي و شروط إنتاج كل منها (ج١، ص٣٨ـ٤٠).

النمط الثاني، نمط التلازم، في أقسام البرهان المتشكل من القضايا المتصلة وصورها المنتجة (ج١، ص٤٠).

النمط الثالث. نمط التعاند، في البرهان المركب من القضايا الشرطية المنفصلة الذي يسميه المتكلمون بالسبر والتقسيم (ج١، ص٤٢).

وقسم مادة البرهان إلى يقيني وظني، واليقيني إلى أوليات و مشاهدات و محسوسات و تجربيات و متواترات و وهميات و مشهورات (ج١، ص٤٣ـ٤٩).

الفن الثالث (اللواحق) و بينه في أربعة فصول: الاستدلال و الطريقة الصحيحة لترتيبه؛ الاستقراء والتمثيل و رجوعهما إلى

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

القياس التام أو الناقص؛و وجه لزوم النتيجة من المقدمات؛ وتقسيم البرهان إلى برهان علة و برهان دلالة (لمّ، و انّ) (ج١، ص٤٩ـ٥٥).

وبعد أن ذكر الغزالي المسائل المنطقية باعتبار كونها مبادئ لعلم الأصول، بادر إلى دراسة المسائل الأصلية لعلم الأصول في أربعة أقطاب.

القطب الاول: في الثمرة

القطب الأول، في الثمرة اي نتيجة علم الأصول. و قسمه إلى أربعة فنون:

الفن الاول، في حقيقة الحكم. و بعد أن عرف الحكم بـ «خطاب الشرع اذا تعلق بأفعال المكلفين» قسم الحكم إلى واجب و حرام و مباح. و يعتقد بعده وجود حكم ان لم يوجد خطاب من ناحية الشرع. و بناء على هذا:

١ ـ يرى أن كون الحسن والقبح للافعال الذي ذهب إليه المعتزلة بانه ذاتي غير صحيح.

٢ ـ ينفي وجوب شكر المنعم عقلاً، خلافاً للمعتزلة، و يقول وجوب شكرالمنعم لاحسن عقلاً ولا قبيح ولا واجب.

٣ ـ الافعال قبل ورود الشرع لاحكم لها، لا اباحةً ولاحظراً ولاوقفاً، كما ذهب إليه جماعات من المعتزلة (ج١، ص٥٥ـ٥٦).

الفن الثاني، في أقسام الأحكام؛ أتى في البدء بتمهيدٍ قسّم فيه الأحكام إلى خمسة أقسام: «الواجب والمحظور والمباح و المندوب والمكروه» و عرف كلاً منها (ج١، ص٦٥ـ٦٧). ثم ذكر خمس عشرة مسألة.

في المسألة الأولى، قسم الواجب إلى معين و مخير؛ وردّ رأى المعتزلة في انكارهم للوجوب التخييري (ج١، ص٦٧).

في المسألة الثانية، قسم الواجب إلى مضيّق و موسّع، وردّ ما يراه قوم بأنّ التوسع لايلائم الوجوب (ج١، ص٦٩).

في المسألة الثالثة، يرى ـ خلافاً لاعتقاد بعض ـ ان من مات فجأة في أثناء وقت الموسع ليس عاصياً إذا كان عازماً على الامتثال (ج١، ص٧٠).

في المسألة الرابعة، يرى وجوب مقدمة الواجب اذا كانت فعلاً اختيارياً للمكلف، سواءً كانت شرطاً شرعياً كالوضوء و غيره او غير شرعي كالسعي لصلاة الجمعة والمشي إلى الحج (ج١، ص٧١).

في المسألة الخامسة، يقول: اذا اختلطت منكوحة بأجنبية فكلاهما حرام إذا كانت الشبهة محصورة، إحداهما بعلة الأجنبية والأخرى بعلة الاختلاط. وليس كما يقول بعضهم إحداهما حرام والاخرى حلال. فكلاهما وجب الكف عنهما، واذا كانت غير محصورة فالزواج بكليهما حلال (ج١، ص٧٢).

في المسألة السادسة، يرى أنّه إذا دار أمر الواجب بين الأقل والأكثر، يجب الأقل و يكون الزائد ندبا (ج١، ص٧٣).

في المسألة السابعة، يظهر نظره في أنّه إذا نسخ الوجوب فالحكم يعود إلى ماقبل الوجوب و ان لايبقى الجواز كما يراه بعضهم (ج١، ص٧٣).

في المسألة الثامنة، يظهر رأيه في انّه كمالايكون الجواز جزءً من الوجوب، كذلك لايمكن أن يكون المباح باستناد أنه مقدمة لترك الحرام واجبا كما قاله الكعبي و ذلك لتناقض الإباحة والوجوب (ج١، ص٧٤).

في المسألة التاسعة، يرى الغزالي خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن الاباحة ليست حكما خاصّا، بل هي ابقاء رفع الحرج عن الفعل والترك الذي كان موجوداً قبل الشرع أيضا. ويعتقد أن الاباحة حكم شرعي خاص (ج١، ص٧٥).

في المسألة العاشرة، قال على تقدير ان لايكون المباح مأموراً به فباليقين يكون المندوب مأموراً به، لكنه مع سقوط الذم عن الترك (ج١، ص٧٥).

في المسألة الحادية عشرة، يقول: لما كان الحرام ضداً للواجب، فالشيءُ الواحد لايمكن ان يكون واجبا و حراما معاً (امتناع اجتماع الامر والنهي مع وحدة الجهة) ولكنه خلافا للمعتزلة الذين يرون أن محل البحث هو الواحد النوعي، يعتقد الغزالي بأن الواحد النوعي حيث انّ متعلق الأمر والنهي متعدد مثل «السجود لله والسجود للصنم» فاجتماع الأمر والنهي فيه جائز (ج١، ص٧٦).

في المسألة الثانية عشرة، رأى جواز اجتماع الأمر والنهي في الواحد بالتعيين (الواحد بالشخص) اذا تعددت الجهة، ولكن ليس ذلك بدليل الاجتماع كما قاله القاضي أبوبكر (الباقلاني)، و انما هو بدليل تعدد الجهة (ج١، ص٧٧).

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

في المسألة الثالثة عشرة، قال: المكروه والواجب يتضادان رام والواجب ولذلك لايجوز اجتماعهما إلا بتعدد الجهة ١، ص٧٩).

في المسألة الرابعة عشرة، قال: إذا كان متعلق النهي هو بعينه ق الأمر فالتضاد موجود. وإذا كان متعلق النهي غير متعلق ر فلاتضاد بينهما أما اذا تعلق الأمر بشيٍ و تعلق النهي بوصفه مر بالطواف والنهي عن الطواف بالحدث فإن أبا حنيفة رى اصل العمل فاسداً والشافعي يراه فاسداً. و يعتقد زالي أيضا بأن متعلق الأمر والنهي شيٍ واحد، فالعمل فاسد ١، ص٧٩ـ٨١).

في المسألة الخامسة عشرة، يتحدث عن مسألة الضد قول: للمسألة ناحيتان، الأولى في أنه هل الأمر بالشيٍ يدل على نهي عن ضده أم لا؟. ويعتقد في هذه الناحية بعدم الدلالة. لثانية في انه بغض النظر عن دلالة الأمر هل طلب القيام هو لب ترك القعود ام لا؟ و يعتقد في هذه المرحلة ان طلب الشيٍ س هو طلب ترك ضده لاعيناً ولابتضمن ولابالتزام (ج١، ص٨١).

الفن الثالث، في أركان الحكم: للحكم أربعة اركان: نفس لحكم والحاكم والمحكوم عليه والمحكوم فيه.

وقد تم الحديث في **الركن الاول** وما يجب أن يقال فيه (ج١، ص٧٣). أما بالنسبة إلى **الركن الثاني**، اي الحاكم، فلاشك في أن مايشترط فيه هو موجود في الشارع، من الشروط المعتبرة في الحاكم: القاء الحكم و هو موجود فيه. والشرط الآخر: استحقاق نفوذ الحكم، و هو ايضا دون شك ثابت للمالك و من له الخلق والأمر. (ج١، ص٨٣). و اما ساير الأولياء والحكام كالنبي والسلطان (ولي الأمر) والسيّد والأب والزوج. فنفوذ حكمهم جميعاً بأمر من الله. والا فليس أحد أولى من الآخر في الحكم (ج١، ص٨٣).

و أما **الركن الثالث**، أي المحكوم عليه، الذي هوالمكلف فشرطه أن يكون عاقلاً ويفهم الخطاب، و يعتقد الغزالي أن بقية الشروط ترجع إلى هذين الشرطين. إذ اشتراط التمييز يستفاد من اشتراط العقل، والأهلية مستفادة من الانسانية التي يستعدّ الانسان لقبول قوة العقل و فهم التكليف. و ما هو شرط في المكلف علاوة على ذلك، فهو شرط شرعاً من جهة التخفيف والارفاق. كبقية سني الطفولة بعد التمييز إلى حد البلوغ (ج١، ص٨٣ـ٨٤).

و يرى الغزالي أن تكليف الناسي و الغافل محال: لكن يجوز أن تكون افعال الافراد في حال النوم او الغفلة موضوعاً لثبوت احكام كالغرامات و نحوها، و هكذا الحكم بالنسبة الى السكران (ج١، ص٨٤).

اما **الركن الرابع**، يعني: المحكوم فيه (الفعل) فيشترط فيه: صحة الحدوث: وكون الفعل مقدوراً للمكلف و معلوماً له وان يمكن اتيانه بقصد الطاعة في العبادات (ج١، ص٨٦).

ذهب قوم كأبي الحسن الأشعري و آخرين إلى عدم اعتبار الامكان في متعلق التكليف، وجوّزوا تكليف مالايطاق، والجمع بين الضدين، و قلب الأجناس واعدام القديم وايجاد الموجود.

ورغم ان الغزالي من أتباع مذهب الأشعري فإنه يقول بعد تضعيف اكثرالادلة: «والمختار استحالة التكليف بالمحال لالقبحه ولالمفسدة... ولكن يمتنع لمعناه إذ معنى التكليف طلب مافيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوبا... مفهوما للمكلف بالاتفاق» (ج١، ٨٦ ـ ٨٨). و هو يعتقد في الضدين اللّذين لاثالث لهما، انه كما لايجوز الأمر بهما معاً، كذلك لايجوز النهي عنهما معاً (ج١، ص٨٨).

و ينقل عن أكثر المتكلمين أن المطلوب في النواهي هو الكف لامجرد الترك. و ينقل عن بعض المعتزلة ان المطلوب في النهي: قد يكون هوالكف و قد يكون مجرّد الترك. و يقول الغزالي نفسه: ان في مثل الصوم فمتعلق التكليف هوالكف، و في مثل الزنا والشرب فالمكلف معاقب إذا صدرعنه الفعل، واذا لم يصدر عنه الفعل فليس بمعاقب ولامثاب، واذا كفّ عنه فهو (أي المكلف) مثاب (ج١، ص٩٠).

ويعتقد في فعل المكرَه أنه يجوز أن يقع متعلقا للتكليف، اما في فعل المجنون و البهيمة فلا، لأن الخلل في فعلهما في المكلف لا في المكلف به، بخلاف المُكْرَه. وينقل عن المعتزلة: ان تكليف المكرَه أيضا محال لأنه ليس مختاراً. و يقول الغزالي: و هذا غير صحيح لأنه لو استحال لم يقع، بينما قد وقع أحياناً كما في الاكراه على القتل (ج١، ص٩٠).

و يرى الغزالي انه ليس من شرط المأمور به أن تكون شروط صحته موجودة. و انما يجب على المكلف أن يحصّل هذه الشروط،

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

لذلك فان الكفار مكلفون بالفروع مع انهم غير واجدين لشرط صحة العمل الذي هو الاسلام ولكن أصحاب الرأي ينكرون ذلك (ج١، ص٩١).

الفن الرابع. في سبب الحكم، أي فيما يظهر به الحكم. و في كيفيّة نسبة الحكم إلى السبب، و في هذا الفن أربعة فصول:

الفصل الأول: في الأسباب. يقول الغزالي: لما عسر معرفة خطاب الله لاسيما بعد انقطاع الوحي أظهر تعالى خطابه بأمور محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه وجعلها موجبة و مقتضية لها. مثل: دُلوك الشمس، نصبها سبباً لوجوب الصلاة، أو شهر رمضان فجعله سبباً لوجوب الصوم، والظاهر أن من الضروري نصب سبب في العبادات المتكررة كالصلاة والصيام، اما فيما لايتكرر كالاسلام والحج والمعرفة فلاحاجة إلى الاسباب في مثل هذه الأمور فالأدلة الاولية كافية. و اما بالنسبة الى الغرامات والكفارات والعقوبات وكذلك المعاملات فالأسباب لاتخفى، و لهدف من بيان هذا الموضوع أن نصب سبب الحكم كالحكم نفسه أيضاً حكم من الأحكام (ج١، ص٩٣).

الفصل الثاني: في وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد، فالصحيح في العبادات عندالمتكلمين ما وافق الشرع، ولو لم يسقط القضاء، كصلاة من ظن أنه متطهر. وعندالفقهاء ماأسقط القضاء. والباطل أو الفاسد خلافه، أما في العقود، فيرى أن صحيح بمعنى العقد المثمر والفاسد أوالباطل بمعنى العقد غير المثمر. و ينقل عن أبي حنيفة أنه فرق بين الباطل والفاسد. فالباطل في مقابل الصحيح عقد غير مشروع البتة. والفاسد عقد مشروع أصلاً و غير مشروع وصفاً و ضرب عليه مثلاً عقد الربا فانه صحيح من حيث إنه بيع، و غير مشروع من حيث إنه مشتمل على زيادة. والغزالي لايعتقد بصحة هذا الفرق تأييداً لمشهور و يرى أن الباطل هو نفس الفاسد (ج١، ص٩٤).

الفصل الثالث: يرى أن الأداء هو اتيان العبادة في وقتها و القضاء هو الاتيان بعد قضاء الوقت، و يعتقد بأن القضاء بأمر جديد لا الأمرالأول (ج١، ص٩٥).

الفصل الرابع: في العزيمة والرخصة، العزيمة في اللغة بمعنى القصد المؤكد، و في الاصطلاح ما يلزم المكلف على أدائه بايجاب ونحوه. والرخصة في اللغة بمعنى اليسر والسهولة، و في الاصطلاح، حكم وضع للمكلف في فعله لعذر وعجزٍ مع قيام السبب المحرِّم. كأكل الميتة (ج١، ص٩٨).

القطب الثاني: في أدلة الأحكام

يرى ان أدلة الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي على النفي الأصلي الذي هو استصحاب الحال (ج١، ص١٠٠).

الأصل الأول من أصول الادلة: الكتاب

حول الكتاب وضع اربعة امور بعين الاعتبار:

النظر الأول. في حقيقة الكتاب: فيرى كالأشعريين أن الكتاب هوالكلام القائم بذات الله وهو صفة قديمة وأطلق عليه الكلام النفسي، وقال في تعريفه: مدلول العبارات القائمة بذات الباري تعالى (ج١، ص١٠٠).

النظر الثاني. حدّ الكتاب بـ«مانقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً، وقال أخيراً: والمقصود هوالكتاب المنزل، ثم ذكر في النهاية مسألتين (ج١، ص١٠١).

المسألة الأولى: رغم أن ابن مسعود قرأ الآية «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» ذكر أن التتابع في صيام كفارة اليمين ليس واجباً، لأن «متتابعات» ليست متواترة. ويرى أبوحنيفة أنه واجب. لأنه وان لم يكن أية، فلاأقل من كونه خبرالواحد. ويقول الغزالي. انه لايعلم كونه خبراً واحداً ايضاً، وذلك لأنه ربما كان مذهب ابن مسعود الذي ورد في آخر الآية (ج١، ص١٠٢).

المسألة الثانية: البسملة آية من القرآن. ولكن هل هي آية من كل سورة؟ فيه خلاف، يرى الشافعي انها آية من كل سورة أما الغزالي فيتردد في انه هل هي آية مستقلة عن سائرالسور او جزء من أول الآية (ج١، ص١٠٢).

النظر الثالث... في الفاظ الكتاب، ذكر فيه ثلاث مسائل (ج١، ص١٠٥) المسألة الأولى: في أن في القرآن الكريم مجاز في مقابل الحقيقة، اما المجاز بمعنى الباطل وخلاف الواقع فلا (ج١، ص١٠٥).

المسألة الثانية: تكلف بعض في كون القرآن عربياً. والصحيح أن اشتمال القرآن على كلمتين أو ثلاث غير عربية لايخرجه عن كونه عربياً. لاسيما و ان هذه الكلمات متداولة بين

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

عرب (ج١، ص١٠٥).

المسألة الثالثة: ورد في تفسير المحكم والمتشابه وجوه، الصحيح أن محكم الأيات هي آيات مكشوفة المعنى، التي لاشكال ولا احتمال فيها. و المتشابه آيات يتعارض فيها لاحتمال، مثل الاسماء المشتركة كالقرء و «الذي بيده عقدة لنكاح» فانّه مردد بين الزوج والولي (ج١، ص١٠٦).

النظر الرابع في أحكام الكتاب: تطرّق التأويل وتطرق التخصيص وتطرق النسخ. و يرجع الغزالي التخصيص والتأويل إلى القطب الثالث؛ اما النسخ فقد بحثه هنا في عدة أبواب (ج١، ص١٠٧).

الباب الأول في تعريف واثبات النسخ؛ قال في تعريف النسخ في فصل: النسخ في اللغة بمعنى الرفع والإزالة. ويأتي أحيانا بمعنى كتابة المكتوب، و في الاصطلاح هو خطاب يدل على ارتفاع الحكم الثابت بالدليل السابق. على وجهٍ اذا انعدم الدليل الناسخ استمر الحكم السابق. هذا إذا لم يتصل مزيل الحكم بنفس الحكم. والا فان كان متصلاً فهو بيان أمد الحكم مثل «واتمّوا الصيام إلى الليل» والتعبير بانه «خطاب يدل...» اشارة إلى ان المقصود بالنسخ رفع اثباتي لارفع ثبوتي. اما الفقهاء فلما لم يعقلوا هذا المعنى وأرادوا ان يبتعدوا عن الرفع الثبوتي قالوا: إن النسخ خطاب يدل على أمدالحكم. واما المعتزلة فحيث انهم ارادوا أن يحترزوا عن الاشكال قالوا: ان النسخ يدل على زوال مثل الحكم الثابت بينما اذا علم المقصود من الرفع فلاوجه للخروج عن معناه الحقيقي (ج١، ١٠٧ـ١١١).

ويقول في فصل آخر: ان من ينكر النسخ اما أن ينكر جوازه العقلي أو وقوعه الشرعي. فاذا اعتبرنا الرفع رفعا اثباتيا. اي إن الله أفهم عباده أن العمل على نحو الأطلاق يكون فيه المصلحة حتى يستعدوا له ويمتنعوا بسبب هذا العزم والتصميم عن المعاصي والشهوات، ثم يخفف عنهم، فليس في هذا المعنى أيّ إشكال و مفسدة، فلايترتب عليه محذور عقلي حتى ينكر جوازه العقلي. واما من جهة الوقوع الشرعي فقد تحقق النسخ باجماع الشرائع السابقة، و تدل على وقوع نسخ بعض الأحكام بعض النصوص فلاوجه لانكار وقوعه أيضا (ج١، ص١١١).

وفي الفصل الثالث. ذكر ست مسائل حول مسألة النسخ: الاولى في جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال خلافاً للمعتزلة. والثانية في ان تبعيض العبادة نسخ و تغيير سننها ليس نسخاً، أما إسقاط الشرط ففيه نظر. والثالثة هل الزيادة على النص السابق نسخ أولا؟ ويعتقد الغزالي بأنها نسخ اذا اتصلت بنفس العمل، بحيث يحسب المجموع عملاً واحداً. والرابعة، ليس من شرط النسخ أن يُشرّع للمنسوخ بدل.والخامسة في جواز النسخ بالتكليف الأثقل. والسادسة في ثبوت النسخ في حق من لم يطلع عليه. و هو يعتقد بأن حقيقة النسخ ليست ثابتة بسبب عدم العلم. اما نتيجة النسخ (كالقضاء) فيجوز ان تكون ثابتة له بنص خاص (ج١، ص١١٢ ـ ١٢١).

الباب الثاني. ذكر في هذا الباب أركان النسخ والتي أولها نفس النسخ والثاني الناسخ والثالث المنسوخ والرابع المنسوخ عنه. و اورد لها أربعة شروط: الأول: ان يكون المنسوخ حكما شرعياً لاعقلياً. والثاني أن يزول الحكم بخطاب، لابمثل الموت (ج١، ص١٢١). الثالث ان لايكون الحكم المرفوع مقيداً بأمد. الرابع ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا (ج١، ص١٢١). ثم ذكر مسألتين عن المنسوخ وأربع مسائل عن المنسوخ به.

المسألة الاولى: الاحكام الشرعية كلها قابلة للنسخ خلافاً للمعتزلة الذين يرون أن كل ما له صفة الحسن والقبح ذاتاً لايمكن نسخه (ج١، ص١٢٢).

المسألة الثانية: يجوز نسخ تلاوة الآية فقط دون حكمها كآية رجم الشيخ و الشيخة. ويجوز نسخ حكم الآية دون تلاوتها كآية الوصية للوالدين والأقربين، ويجوز نسخهما معاً كعدد الرضعات التي توجب نشر الحرمة فانها نسخت من العشر بالخمس، بينما لم يكن الحكم ولانص الآية المنسوخة موجودة في القرآن.(ج١، ص١٢٣).

المسألة الثالثة: يجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن كنسخ حديث «ألالاوصية لوارث» آية الوصية للوالدين والأقربين. و نسخ سنة التوجه إلى بيت المقدس بآية التوجه إلى الكعبة. والشافعي لم يجوز أيّا منهما. وقد خالف الغزالي إمامه في هذا الأمر أيضاً (ج١، ص١٢٤).

المسألة الرابعة: لايجوز ان ينسخ الاجماع بنفسه الكتاب أو السنة. اما السنة فلا اشكال في انّه يجوز أن يُنسخ المتواتر منها بالمتواتر. كما يجوز نسخ الآحادمنها بالآحاد. أما نسخ المتواتر منها بالآحاد ففيه اختلاف. فالغزالي يراه جائزا بل واقعاً. وأورد له

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

مثالاً وهو مسألة تحول القبلة في مسجد قباء الذي كان بخبرالواحد. وكذلك إبلاغ الولاة الناسخ والمنسوخ للناس (ج١، ص١٢٦).

المسألة الخامسة: لايجوّز الغزالي نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس وردّ ما ادعاه بعضهم بأن ماجاز التخصيص به جاز النسخ به، نقضاً بدليل العقل و بالاجماع و بالخبر الواحد، وحلاً بدليل أن التخصيص بيان و تقرير، والنسخ رد وابطال (ج١، ص١٢٦).

المسألة السادسة: لايجوز نسخ حكم بقول الصحابي مالم ينقله عن رسول الله(ص) و يشترط فيه أيضاً أن يكون الحكم ثابتاً بخبر الواحد(ج١، ص١٢٨).

هذا الكلام لايلائم ما قاله في المسألة الرابعة. قال في تلك المسألة يجوز نسخ المتواتر بالاحاد، لكن يقول ههنا: «وان كان قاطعاً فلا». (ج١، ص١٢٨).

ويرى في الخاتمة أن كشف تاريخ الناسخ بمجردالنقل لابدليل العقل والقياس (ج١، ص١٢٩).

الأصل الثاني من أصول الأدلة: سنة رسول الله(ص) لابحث في حجيّة قول رسول الله(ص) على المشافهين. اما بالنسبة الى غيرهم الذين لايستطيعون الحصول عليه الا عن طريق الاخبار فمبنيّ على حجيّة الأخبار. لذا يتابع البحث في مقدمة وقسمين: الأول في الخبر المتواتر والثاني في خبر الواحد (ج١، ص١٢٩).

المقدمة: في ان الألفاظ التي يستعملها الصّحابة في هذا الباب على خمس مراتب، مثل: سمعت رسول الله، قال رسول الله، أمر رسول الله. أمرنا بكذا و نُهينا عن كذا، كانوا يفعلون كذا (ج١، ص١٢٩).

القسم الأول، نص في النقل؛ والقسم الثاني، ظاهر والقسم الثالث، ففيه احتمالان: السماع والأمر، فلذا فيه اختلاف ولكن الغزالي يرجح قبول هذا القسم أيضاً أما اذا كانت الاحتمالات أكثر كاحتمال العموم والخصوص فيكون فيها متردداً، مالم تؤيد قرينة بعض الاحتمالات. كتأييد القرائن العموم عادة. وأما القسم الرابع فيوجد فيه علاوة على الاحتمالات السابقة احتمال رابع، و هوأن يكون الآمر شخصاً آخر غير رسول الله(ص) ولكن الظاهر بالنسبة الى الصحابة أن الآمر هو رسول الله(ص) وهذا على خلاف التابعين حيث ان الاحتمالات فيهم اكثر. و اما القسم الخامس، فان نسبوا الى زمن رسول الله(ص) فيدل على الجواز. واما في مورد التابعين فلا يكون هذا القول منهم حجة لأنه لايعلم انهم قصدوا الجميع أو البعض الاّ أن يصرحوا بنقلهم عن أهل الاجماع (ج١، ص١٢٩ ـ ١٣٢).

ثم يتحدث في القسم الاول عن التواتر في أبواب:

الباب الاول ان الخبر المتواتر يفيد العلم خلافاً للسُّمنيّة. فكثرة المخبرين يضعف الاحتمالات ويوصلها إلى حد الصفر (ج١، ص١٣٢).

الباب الثاني في شروط التواتر و هي أربعة:

١. ان يخبر المخبرون عن علم.

٢. ان يكون علمهم ضرورياً.

٣. ان يستوي طرفاه و وسطه من هذه الناحية.

٤. في العدد، ويورد فيه مسائل نتيجتها أنه يجب أن يكون العدد بحد يوجب العلم (ج١، ص١٣٤).

الباب الثالث، في تقسيم الخبر: الخبر إما واجب التصديق أو واجب التكذيب. أو يجب التوقف في صدقه وكذبه. و واجب التصديق سبعة أقسام: الخبر المتواتر؛ ماأخبر الله به خبرالرسول (ص)؛ خبر الأمة (الاجماع)؛ الخبر الذي يوافق أحد هذه الأخبار: خبرالله، خبر الرسول، خبرالأمة، خبرمن صدّقه هؤلاء، وخبر دل عليه العقل اوالسمع؛ خبر عن أمر ديني ذكره المخبر بين يدي الرسول(ص) وقدسكت عنه رغم سماعه له؛ وأخيراً خبرذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه والعاد تقضي ألاّ تسكت هذه الجماعة مقابل الخبرالكاذب (ج١ ص١٤٠).

الخبر الواجب التكذيب، أو مايعلم كذبه، له ـ أيضاـ أقسام خبر على خلاف الضرورة أو نظر العقل؛ خبر يخالف النص القاطع من الكتاب أو السنة أو يخالف اجماع الأمة؛ خبر صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب، بشرط أن يقولوا نحن حضرنا مع المخبر في موقع كذا فلم نجد ماحكا من الواقعة أصلاً؛ وخبرعن حدوث واقعةٍ بمشهد جمع كثير سكتو عن نقلها مع استحالة. سكوتهم عن نقلها عادة مع دواعٍ كثير تكون على نقلها (ج١، ص١٤٢).

الخبرالذي لايعلم صدقه وكذبه و يجب التوقف فيه، عبارة

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

الأخبار الواردة ماعدا اخبار القسمين السابقين (ج١، ١٤٤).

اما القسم الثاني. ففي أخبار الآحاد و فيه عدة أبواب:

الباب الأول. في اثبات حجيته مع عدم إفادته للعلم. و فيه ة مسائل: المسألة الأولى: ان المراد بخبر الواحد مالاينتهي ى حد التواتر ولو كان المخبر به خمسة أشخاص أوستة (ج١، ص١٤٥).

المسألة الثانية: أنكر بعضهم جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً. ضلاً عن وقوعه شرعاً. وأجابهم الغزالي بقوله: من أين فهمتم هذا الموضوع. إن كان بالضرورة فنحن نخالفكم، و ان كان بغير الضرورة، فلاسبيل لكم إلى اثباته. لأن الاستحالة إما ذاتية أو لمفسدة تتولد من العمل بخبر الواحد. ولا شك في انه لااستحالة ذاتية في ذلك، و اذا تولدت مفسدة، فماهي تلك المفسدة؟ إن قلتم: هي الاغراء بالجهل، نجيب عن ذلك: ماذا تقولون في كثير من الحالات التي توجب العمل بالظن كالشهادة والفتوى والحكم و غيرها؟ (ج١، ص١٤٦).

المسألة الثالثة: ذهب آخرون إلى ان العمل بخبر الواحد واجب بحكم العقل وذلك لأن باب العلم بالأحكام مسدود، واذالم يُفت المفتي بخبرالواحد تعطلت أحكام الله. والجواب عن ذلك ان المفتي يستطيع أن يفتي بالرجوع الى البراءة الأصلية والاستصحاب.

واذا قيل: من الممكن صدق الرّاوي. وبذلك يكون ترك العمل بالرواية ترك للعمل بأمرالله تعالى ورسوله(ص). ويقال في جوابه: ان كذبه ممكن وعندئذ يكون العمل بروايته ترك للواجب. وعلاوة على ذلك فمعنى هذا انه يجب العمل بخبر الكافروالفاسق (ج١، ص١٤٧).

المسألة الرابعة: يعتقد الغزالي أنه لايستحيل العمل بخبرالواحد عقلاً ولايجب؛ ولادليل على المنع عنه سمعاً. بل على العكس فالأدلة تدل على وجوب العمل بخبرالواحد (ج١، ص١٤٨).

الباب الثاني. في شروط الرّاوي وصفته. ذكر الغزالي في هذا الباب للعمل بخبر الواحد أربعة شروط:

١ـ التكليف. ذلك لأن خبرالطفل كشهادته ليس موضع وثوق واعتماد. اما اذا كان تحمل الخبر حين الطفولة والتمييز و روايته عند البلوغ. أمكن العمل برواية الطفل.

٢ـ الضبط. من كان غير ضابط فلا ثقة بخبره.

٣ـ الاسلام. بدليل الاجماع. وأبوحنيفة يقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض.

٤ـ العدالة. والدليل على اعتبارها آية النبأ الشريفة (ج١، ص١٥٥ ـ ١٥٧).

ويذكر الغزالي في شرط العدلة مسألتين:

الأولى. ماهي العدالة؟. وينقل عن العراقيين (اتباع ابي حنيفة) ان العدالة اظهار الاسلام مع سلامته عن الفسق الظاهر. و على هذا فالمسلم المجهول الحال عادل و يقول الغزالي نفسه: لاتعرف عدالة الشخص الا بخبرة باطنه والبحث عن سيرته و سريرته. ثم يورد أدلة على بطلان حديث العراقيين، ويرد شبهاتهم (ج١، ص١٥٧ ـ ١٦٠).

الثانية. هل شهادة الفاسق المتأوّل أي الفاسق الذي لايعرف انه فاسق بسبب تأويله مسموعة أولا؟ اختلفوا في ذلك. فالشافعي يقبلها في الجملة والقاضي لايقبل رواية المبتدع ولاشهادته. ومثار هذا الخلاف ان الفسق نقصان كالكفر، أو موجب للتهمة؟ فالقاضي يرى أنها نقصان. وابو حنيفة أن كليهما لايسلبان الأهلية، ويفرق الشافعي بين الكفر والفسق، فالأول نقصان والثاني موجب للتهمة. والغزالي يأخذ براي الشافعي أيضاً (ج١، ص١٦٠).

ويرى الغزالي أن الشروط الأربعة معتبرة في الرواية و في الشهادة معاً وأن الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدد والعداوة تؤثر في الشهادة أيضا (ج١، ص١٦١).

الباب الثالث في الجرح والتعديل. وقد فرق في فصل بين مزكي الشاهد و مزكي الراوي. ويرى أن التعدد شرط في الأول دون الثاني (ج١، ص١٦٢). وينقل في فصل آخر عن الشافعي انه يجب ذكر السبب في الجرح دون التعديل وعن بعضهم انه يجب ذكر السبب في كليهما و عن جماعة انه لايجب ذكر السبب في شيء منهما. و هو نفسه يعتقد بأنه يختلف باختلاف حال المزكي في ثقته وبصيرته و ضبطه. واذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم. و تحدّث في الفصل الثالث عن أسباب التزكية، و في الفصل الرابع عن عدالة الصحابة (ج١، ص١٦٢ ـ ١٦٥).

الباب الرابع، في مستند الراوي وكيفية ضبطه. وذكر الغزالي

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

ان لمستند الراوي خمس مراتب: قراءة الشيخ على الراوي: قراءة الرّاوي على الشيخ: اجازة الشيخ: مناولته: اي أن يقول الاستاذ خذ هذا الكتاب وحدثه عني فقد سمعته عن فلان: وأخيراً خط الاستاذ وأشكل الغزالي في جواز الرواية بالقسم الخامس الا ان يقول الاستاذ نفسه: هذا خطي، ولكنه مع ذلك لايجوزان يروي عنه مالم يسلطه الاستاذ على الرواية (ج١، ص١٦٥ ـ ١٦٦).

و هنا يورد الغزالي مسائل نشير إلى بعضها:

١ـاذا نقل عدد رواية واختص واحد منهم فقط بزيادة قبلت منه الزيادة. (ج١، ص١٦٨).

٢ـيجوز نقل من الرواية إن كان هذا القسم لايرتبط بالقسم المتروك (ج١، ص١٦٨).

٣ـيجوز نقل الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالماً بدقائق الالفاظ علماً كاملاً (ج١، ص١٦٨).

٤ـيرى الغزالي أن الرواية المرسلة مردودة تبعاً للشافعي وخلافاً لمالك و أبي حنيفة والجماهير (ج١، ص١٦٩).

٥ـو هويرى أن خبرالواحد حتى فيما تعم به البلوى حجة خلافاً للكرخي (ج١، ص١٧١).

الأصل الثالث من أصول الأدلة: الاجماع

و فيه عدة أبواب:

الباب الأول. في حجيّة الاجماع. عرف الغزالي الاجماع: باتفاق أمة محمد(ص) على أمر من الأمور الدينية. ويرى أنه أمر ممكن. واستدل على حجيته بالكتاب والسنة والعقل. فمن الكتاب بعدة آيات: ولكنه رأى أنها كلها غير صريحة. ومن السنة وقد رآها أقوى الأدلة استدل بحديث الرسول(ص): «لاتجتمع أمتي على الخطأ». وأجاب عن الآيات والروايات التي تتعارض معه أحياناً. وسمى الغزالي التمسك بحكم العقل، التمسك بالطريق المعنوي، وقال: اذا وصل العلماء في الكثرة إلى حدالتواتر يستحيل حسب العادة أن يتطرق الكذب والغلط إليهم (ج١، ص١٧٣ ـ ١٨١).

الباب الثاني. في بيان أركان الاجماع. وله ركنان: الأول المجمعون والثاني نفس الاجماع (ج١، ص١٨١). وذكر في هذا الباب مسائل منها:

١ـ الاجماع السكوتي لايكون اجماعاً ولاحجة (ج١، ص١٩٢).

٢ـ انقراض العصر وموت الجميع ليس شرطاً لتحقق الاجماع (ج١، ص١٩٢).

٣ـانعقاد الاجماع على مبنى الاجتهاد والقياس مقبول (ج١. ص١٩٦).

الباب الثالث. في حكم الاجماع. يرى الغزالي ان حكم الاجماع هو وجوب المتابعة و حرمة المخالفة والامتناع عن كل ما ينسب الأمة إلى تضييع الحق (ج١، ص١٩٨).

ذكر في هذا الباب تسع مسائل: في المسألة الأولى رأى أن من أقسام الاجماع، الاجماع المركب (ج١، ص١٩٨). و في المسألة الثانية ذهب إلى أن مخالفة واحد أو اثنين ولو بعد الموت يضرّ بالاجماع (ج١، ص٢٠٢)، و في المسألة الثالثة الى ان اتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة لايكون اجماعاً (ج١، ص٢٠٣). و جعل في المسألة الرابعة الرجوع إلى احدالقولين في الاجماع المركب كاتفاق التابعين على أحد قولي الصحابة (ج١، ص٢٠٥) و في المسألة الخامسة رأى انه لايثبت الاجماع بخبر الواحد (ج١، ص٢١٥). وأخيراً في المسألة السادسة رأى أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع (ج١، ص٢١٦).

الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب.

المراد من دليل العقل، البراءة الأصلية قبل ورود السمع. والمراد من الاستصحاب استصحاب نفس النفي والبراءة الأصلية التي كانت متحققة قبل ورود السمع أيضا. اي طالما لم يثبت ورود السمع وجب الحكم بالنفي والبراءة الأصلية (ج١، ص٢١٧).

ويورد للاستصحاب أربعة معان يصح ثلاثة منها. الأول: ماذكر آنفا. والثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ. والثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه. والرابع: استصحاب الاجماع في محل الخلاف. و هو غير صحيح من بين المعاني الأربعة كالمتيمم الذي يرى الماء أثناء الصلاة (ج١، ص٢٢١ و ٢٢٣).

وهنا يأتي بمسألة؛ هل على النافي اقامة الدليل؟. قال قوم: نعم. وقال آخرون: لا. و فرّق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات. وقال الغزالي: لابد للنافي في المسائل غيرالضرورية من اقامة الدليل كالمثبت (ج١، ص٢٣٢).

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

ويعدد الغزالي في نهاية القطب الثاني الأمور التي قيل: انها من أصول الأدلة. و هو يراها من الاصول الموهومة هكذا: الشرائع السابقة وقول الصحابي، والاستحسان والاستصلاح.

الأصل الأول الشرائع السابقة (شرع من قبلنا). هل الرسول (ص) كان متعبداً باحدى الشرائع السابقة؟ قال بعضهم: لا. وقال آخرون: نعم. واعتبروه متعبداً بشريعة نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى. وقال الغزالي: كل ذلك ممكن عقلاً ولكن لايوجد دليل عقلي على شيء منها (ج١، ص٢٤٥ ـ ٢٦٠).

الأصل الثاني قول الصحابي. ذهب قوم الى أن قول الصحابي حجة مطلقاً. ورأى آخرون أنه حجة ان خالف القياس. و قوم رأوا أن الحجة قول أبي بكر و عمر فقط و أخيراً رأى بعضهم ان الحجة قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. والغزالي يرى أن كل هذه الأقوال باطلة لأن الغلط والسهو ممكنان في حق الجميع ولا دليل على عصمة أي منهم (ج١، ص٢٦٠ ـ ٢٦٧).

و نقل عن الشافعي في فصل أنه أورد في كتاب اختلاف الحديث: انه روي عن علي(ع) انه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، ثم قال: لوثبت ذلك عن علي لقلت به. و بعد أن ذكر الغزالي رأي الشافعي قال: «وهذا غير مرضي»، و بعد أن نقل مسائل أخرى عن الشافعي في هذا الفصل قال «و كل هذا مرجوع عنه» (ج١، ص٢٧١ ـ ٢٧٤). والمهم هنا أن الغزالي عدل في هذه المسائل عن قول إمامه (الشافعي).

الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان الذي قال به أبوحنيفة وعدّه الشافعي تشريعاً و ذكر الغزالي للاستحسان ثلاثة معان: الأول: ما يسبق إلى الفهم: «ما يستحسنه المجتهد بعقله» وجوّز حجيته عقلاً. ولكنه يرى أن التعبد به بلا دليل. و المعنى الثاني «دليل ينقدح في نفس المجتهد لاتساعده العبارة عنه ولايقدر على ابرازه واظهاره». ويرى أن هذا المعنى من الاستحسان هوس. المعنى الثالث العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل خاص من القرآن أو من السنة. ويرى الغزالي أن هذا المعنى حجة. ولكنه يتساءل: لماذا سمّوا هذا المعنى استحساناً؟ (ج١، ص٢٧٤ ـ ٢٨٣).

الأصل الرابع الاستصلاح، بعد أن أشار الغزالي الى اختلاف العلماء في الاستصلاح. قسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: ١ ـ مصلحة شهدالشرع باعتبارها. ٢ ـ مصلحة شهدالشرع ببطلانها. ٣ ـ مصلحة لم يشهدالشرع لابطلانها ولا باعتبارها. و كان القسم الثالث هذا استرعى نظره. و قبل أن يورد له مثالاً. قسم المصلحة باعتبار قوتها إلى عدة أقسام: الضرورات والحاجات والتحسينات والتزيينات، والمصالح التي تتعلق بأذيال هذه الأقسام.

وبعد هذا التقسيم. عرف المصلحة في اللغة بجلب منفعة أو دفع مضرة، وقال: ليس المقصود من المصلحة هذا المعنى. و انما المقصود هو المحافظة على مقاصد الشرع و أهدافه. و مقصود الشرع من الخلق خمسة: حفظ الدين و حفظ النفس و حفظ العقل و حفظ النسل و حفظ المال. و كل مايفوّت هذه الأصول فهو مفسدة (ج١، ص٢٨٤ ـ ٢٨٧).

ثم قال: ان حفظ هذه الأصول الخمسة واقع في رتبة الضرورات. اذ هي أقوى المراتب في المصالح. كقضاء الشرع بقتل الكافر المضل و عقوبة المبتدع (حفظ الدين) وايجاب القصاص (حفظ النفس) و حدالشرب (حفظ العقل) وحد الزنا (حفظ النسل) وزجر الغُصاب والسراق (حفظ المال) (ج١، ص٢٨٧ ـ ٢٨٩).

أما في رتبة الحاجات كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير. و في مرتبة التحسينات والتزيينات وتيسير المزايا و رعاية أفضل البرامج في باب العادات والمعاملات كسب أهلية الشهادة من العبد وأمثالها (ج١، ص٢٨٩).

و يعتقد الغزالي بأن المصلحة لاتكون واجب الرعاية الا اذا رجعت إلى حفظ مقاصد الشرع. ويرى ان حفظ مقاصد الشرع يعرف بالكتاب والسنة والاجماع. ولذلك يجب ارجاعها إلى الكتاب والسنة والاجماع والا فباطلة مطروحة. و كل من يقبلها يكون مشرّعا (ج١، ص٣١٠).

و لما كانت المصلحة لحفظ مقصود الشرع و كانت مأخوذةً من الكتاب والسنة والاجماع اى من مجموعها بما هو مجموع لامن كل واحد منها بخصوصه بل حتّى بالنظر الى القرائن والامارات أحياناً فحينئذٍ تسمّى مصلحة مرسلة. ولا وجه للاختلاف في حجيتها مالم تتعارض مصلحتان و عندئذ يجب ترجيح المصلحة الأقوى (ج١، ص٣١١ ـ ٣١٥).

القطب الثالث: في كيفيّة استثمار الاحكام من مثمرات

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

الأصول أورد في هذا القطب صدراً و مقدمة و ثلاثة فنون:

الصدر. في بيان أن هذا القطب أهم اقسام علم الأصول. لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصول الأدلة. و يتضمن هذا القطب ببيان كيفية هذا الاقتباس (ج١، ص٣١٥).

المقدمة. و تشتمل على سبعة فصول: مبدأ اللغات، والقياس في اللغة والاسماء العرفية والأسماء الشرعية واللفظ المفيد و غيرالمفيد، و طريق فهم المراد من الخطاب، والمجاز والحقيقة.

الفصل الأول: هل مبدأ اللغات اصطلاح أو توقيف أو القدر اللازم للاصطلاح بالتوقيف والبقية بالاصطلاح. يعتقد الغزالي بأن الثلاث جائزة. عقلاً ولا دليل لأي منها و قوعاً لا البرهان العقلي ولا التواتر والا السمع القاطع و كل ما قيل منها فرجم بالظن ولا فائدة في الخوض فيه (ج١، ص٣١٨).

الفصل الثاني: ينكر الغزالي في هذا الفصل ما يذهب إليه قوم من جواز اثبات اللغة بالقياس (ج١، ص٣٢٢).

الفصل الثالث: في الأسماء العرفية. و يرى أنها قسمان: ما وضع لمعنى عام و لكنه يستعمل عرفاً في بعض مصاديقه كاستعمال الدابة عرفاً لذوات الأربع مع أن وضعها لكل مايدب. والثاني ما يستعمل في العرف في كثير من المواضع مجازاً في غير ما وضع له، كالغائط الذي هو بمعنى المطمئن من الأرض وضعاً. ولكنها تستعمل عرفاً بمعنى العذرة. اما اصطلاحات المحترفين و أرباب الصناعات فلايمكن اعتبارها معنى عرفيا (ج١، ص٣٢٥).

الفصل الرابع: في الأسماء الشرعية. يرى المعتزلة والخوارج و طائفة من الفقهاء ان الاسماء من حيث المعنى ثلاثة أقسام: لغوية و دينية و شرعية وأوردوا للقسم الثالث أمثلة كالصلاة والصوم والحج و غيرها. وانكر القاضي الباقلاني استعمال مثل هذه الألفاظ في المعاني الشرعية. وقال الغزالي بحد وسط بين هذين القولين: و هو أن الشرع استعمل العام في الخاص أو أنه أضاف شيئاً إلى المعنى اللغوي (ج١، ص٣٢٦).

الفصل الخامس: في الكلام المفيد، ذكر في هذا الفصل اللفظ المفيد و أنواعه (ج١، ص٣٣٣).

الفصل السادس: في طريق فهم المراد من الخطاب. ذكر في هذا الفصل طرق فهم معنى الكلام من اللفظ كالوضع والعقل و القرائن (ج١، ص٣٣٧).

الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز. ذكر في هذا الفصل بعد تعريف الحقيقة والمجاز انواعاً من المجاز (ج١، ص٣٤١).

الفن الاول. في المنظوم. اي كيفية اقتباس الاحكام من الصيغ والالفاظ التي استخدمت للتكلم والنطق وقسم هذا الفن الى أربعة أقسام: المجمل والمبين، والظاهر والمؤول، والأمر والنهي، والعام والخاص (ج١، ص٣٤٥).

القسم الأول: المجمل والمبين. يعرف المبين بقوله: اللفظ الذي يتعين معناه اي ليس فيه احتمال خلافٍ. و على هذا يكون مرادفاً للنص، ويعرف المجمل بأنه اللفظ الذي يتردد بين معنيين فأكثر من غير ترجيح أحدهما على الآخر. واذا كان أحدهما أظهر سمي ظاهراً (ج١، ص٣٤٥)، ويرى خلافاً للقدرية في قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم» و«حرمت عليكم الميتة» انه ليس مجملاً. و ذلك لأن الجملة الأولى بحكم العرف صريحة في الوقاع والثانية صريحة في الأكل (ج١، ص٣٤٥).

ويعتقد كذلك في حديث الرسول(ص) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» بعدم الاجمال، و ذلك لان العرف يحمله على رفع الحكم الذي كان قبل ورود الشرع، لكن لامطلق الحكم بل خصوص المؤاخذة: بالذم أو العقوبة، و بناء على ذلك فلا يشمل الضمان والقضاء وأمثالها(ج١، ص٣٤٧). كذلك لايرى خلافاً لرأي المعتزلة مثل لاصلاة الا بفاتحة الكتاب، ولاصلاة إلا بطهور، مجملاً. لأن المقصود منها يقيناً ليس نفي الصورة و انما هو نفي الحكم. (ج١، ص٣٥١). ويعتقد على خلاف قول الباقلاني أن مثل هذا النوع من العبارات، ليس مجملاً بين نفي الصحة و نفي الكمال، لأن الظاهر منها هو نفي الصحة. الّا ان يكون هناك قرائن تدل على نفي الكمال وأمثاله (ج١، ص٣٥٤). أما اذا دارالامر بين حمل اللفظ على ما يفيد معنيين أو حمله على ما يقيد واحداً منهما فيجب خلافاً لرأي بعض الأصوليين ألا يحمل اللفظ على الأول. فلابد و ان يعد مثل هذا اللفظ مجملاً. و ذلك لأن فيه احتمالين (ج١، ص٣٥٥). و اذا كان للفظ احتمالان: التجدد (التأسيس) أو التقرير (التأكيد) فاللفظ عندئذ مجمل، لاكما ذهب إليه بعض الأصوليين بأنه: يجب حمل اللفظ على الاحتمال الاول، كيلا يلزم العبث. فجملة «الاثنان فما فوقهما جماعة» يحتمل أن يكون المراد به الجماعة اللغوية، حتى لاتكون شيئاً جديداً. أو يكون المراد انعقاد صلاة الجماعة حتى يكون حكماً جديداً، أو جملة «الطواف بالبيت صلاة» التي يحتمل فيها أن

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

يكون المقصود في اشتماله على الدعاء وأمثاله. أو يكون المقصود في اشتراط الطهارة فيه، لايمكن حمل الاولى على انعقاد الجماعة و حمل الثانية على اشتراط الطهارة في الطواف (ج١، ص٣٥٦).

و فيما يتعلق بدوران الأمر بين المعنى اللغوي والشرعي فلا اجمال فيه. و يجب حمل اللفظ على المعنى الشرعي فمثل «لاتصوموا يوم النحر» يجب حمله على تحريم الصوم الشرعي لاعلى تحريم مجرد الامساك، كما ظنّه الباقلاني. ولذلك فتدل على صحة صوم يوم النحر (ج١، ص٣٥٧). وهنا سار الغزالي على نهج المذهب الحنفي و ذهب إلى أن النهي يقتضي الصحة (ج٢، ص٢٨). و فيما يتعلق بدوران الأمر بين الحقيقة والمجاز، فلا اجمال في اللفظ أيضا، و يجب حمله على الحقيقة (ج١، ص٣٥٩).

وقال الغزالي في «خاتمة جامعة» الاجمال تارة يكون في اللفظ المفرد، و اخرى يكون في اللفظ المركب. والاجمال في الصورة الأولى اما يكون بين معنيين متخالفين كالعين للشمس والعين. أو بين معنيين متضادين كالقرء للطهروالحيض. أو بين معنيين متشابهين، كالنور للعقل ونورالشمس. أومعنيين متماثلين كالجسم للأجسام السماوية والأرضية. و ايضا معاني اللفظ المفرد قديكون فيها تقديم و تأخير، كما اذا استعير أحدهما من الآخر؛ مثل: «الارض ام البشر» و قد لايكون فيها تقديم و تأخير (ج١، ص٣٦١).

و في الصورة الثانية (الاجمال في اللفظ المركب). اما أن يكون اللفظ المركب من حيث المعنى مشتركا بين شيئين مثل: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح». فانه مشترك بين الولي والزوج. أو من جهة التصريف: كالمختار فانه بسبب الاعلال صار مشتركا بين الفاعل والمفعول. أو بحسب نسق الكلام. مثل «كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه» فان الضمير فيه يمكن ان يرجع الى «كلّ» أو الى «الحكيم». أو بحسب الوقف والابتداء. مثل «و ما يعلم تأويله إلاالله والراسخون في العلم» فانه يمكن الوقف فيه على «الاالله» و يمكن على «في العلم» و من المعلوم انه يوجب اختلاف معنى الاية (ج١، ص٣٦٢).

وبعد أن بحث الغزالي في الاجمال، انتقل إلى البحث في البيان والمبيّن فقال في تعريف البيان: «ان البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف و الاعلام» ثم قال: ولا يحصل الاعلام الا بدليل و على ذلك ففي مورد البيان توجد ثلاثة أمور: الاعلام، و دليل يحصل به الاعلام، و علم يحصل من الدليل (ج١، ص٣٦٤).

مسألة في تأخير البيان: لاخلاف في انه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الا عندالذين يجوزون التكليف بالمحال. أما تأخير البيان من وقت الخطاب الى وقت الحاجة ففيه اختلاف. يقول الغزالي: يرى أهل الحق أنه جائز. ولايراه المعتزلة و كثير من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الظاهر جائزاً. و فرق بعضهم بين العام والمجمل.

والدليل على جواز هذا ان هذا التأخير ليس فيه امتناع ذاتي ولاينتهي الى المحال. و ايضا فان الحاجة إلى البيان لإمكان الامتثال كالقدرة والآلة. ولذلك لامانع من تأخيره مالم يتأخر عن وقت الحاجة. وقال: ذكر هذا الدليل (الثاني) الباقلاني، لكن الغزالي لم يرتضه. وقال لعلّ الخصم يدعي: ان استحالة تأخير البيان ليست لتعذر الامتثال. و انما هي لاجل ان التأخير يوجب كون الخطاب اغراءً بالجهل او لغواً وبلافائدة.

والدليل الآخرهو وقوع تاخير البيان عن وقت الخطاب في القرآن والسنة. قال الله تعالى: «فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه» (س ٧٥، الآيتان ١٨ و ١٩). وقال أيضاً «كتاب أحكمت أياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير» (س١١، الآية١) وكذلك الآيات الأخرى، و كذلك تأخير بيان «أقيموا الصلاة» و آيات الزكاة والحج و غيرها. فان بيانها تحقق بالسنن والاحاديث في ازمنة متأخرة.

و بعد أن استدل الغزالي بدليل آخر، ذكر شبه المخالفين ورد أقوالهم (ج١، ص٣٦٨ ـ ٣٨٣).

القسم الثاني في الظاهر والمؤول، بعد أن أشار إلى التعريفات التي وردت للنص، عرفه بقوله «مالا يتطرق اليه احتمال أصلاً» و عرف الظاهر بـ «ما يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع و عرف التأويل بـ «احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر». ثم أورد أمثلة في عدد من المسائل (ج١، ص٣٨٤ ـ ٤١٠).

القسم الثالث في الأمر والنهي، درس في البداية الأمر في ثلاثة أنظار.

النظر الأول. و عرف الأمر في البداية بـ «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، ثم أورد تعاريف أخرى عن

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

المعتزلة. وغيرهم وانتقدها (ج١، ص٤١١ ـ ٤١٦).

النظر الثاني. ذكر للأمر خمسة عشر معنى. وقال بأربعة معان محصّلة منها: الوجوب والندب والارشاد والإباحة. ثم قال: لافرق بين الندب والارشاد. سوى ان الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية. ثم ذكر هذه الأقوال في المدلول الحقيقي لصيغة الأمر وأخيراً لكشف الغطاء، بحث في مقامين (ج١، ص٤١٧ ـ ٤١٩).

المقام الأول، في الأمر هل يقتضي الطاعة أم لا؟ يعتقد الغزالي بأن الامر يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، كصيغة النهي التي تدل على ترجيح جانب الترك على جانب الفعل (ج١، ص٤٢٠).

المقام الثاني، الأقوال في مدلول الأمر: الوجوب والندب والتوقف: بسبب الاشتراك، أو عدم العلم باشتراكه، أو وضعه لأحدهما، والغزالي نفسه توقف في المسألة واستدل بانّ الدليل على كل واحد إما العقل أو النقل، لامجال للعقل في اللغة، والنقل إما متواتر و إما آحاد، لاحجّيّة في الآحاد، ولايعدو التواتر من أربعة أقسام: نقل تصريح الواضع بالوضع عندالوضع، أو الاقرار بالوضع بعد الوضع؛ النقل عن الشارع انه اخبر عن أهل اللغة أو صَدَّقَ من ادعى ذلك؛ النقل عن أهل الاجماع؛ ذكره عند جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل. وليس شيٌ من هذه الوجوه قابلاً للاثبات، فوجب التوقف. و كذلك توقف الغزالي بمثل هذه الطريقة في أمور كالمرة والتكرار والفور والتراخي و مدلول صيغ العموم (ج١، ص٤٢٢ ـ ٤٢٤).

يرى الغزالي في مسألة الأمر بعد الحظر انّ الحظر ان كان عارضاً لعلة و علق الأمر بزوال تلك العلة مثل «فاذا حللتم فاصطادوا» فمثل هذا الأمر يدل على رفع الحظر فقط، والا فإنه مردد بين الاستحباب والإباحة. أما إذا استعملت مادة أمَرَ بدلاً من صيغة الأمر فيكون تردد بين الوجوب والندب (ج١، ص٤٣٥).

النظر الثالث. فكما أشير سابقاً. فقد توقف الغزالي في مسألة دلالة الأمر على المرة والتكرار. لالأن اللفظ مشترك وانما هو لأنه خل من الدلالة على الكمية، ولكن العمل بالواحد قطعي (ج٢، ص٢).

ويعتقد في مسألة الفور والتراخي بأن الأمر لايقتضي الا الامتثال، ويستوي فيه البدار والتأخير (ج٢، ص٩).

ويعتقد في مسألة دلالة الأمر على القضاء أن القضاء بالأمر الجديد لابالأمر الأول. لان الأمر بالمقيد لايدل على أن العمل بدون ذلك القيد مأمور به أيضاً (ج٢، ص١٠).

في مسألة الأجزاء يعتقد الغزالي ان المأمور به اذا امتثل على وجهه يقتضي الأجزاء (ج٢، ص١٢). ويرى أن الأمر بالأمر ليس أمراً بالعمل (ج٢، ص١٣).

ويرى أن ظاهر الأمر هوالوجوب العيني. الا أن يدل دليل على سقوط الأمر بفعل البعض. أو ان الخطاب لايعم الجميع أساساً (ج٢، ص١٤) ويعتقد المعتزلة بأن المأمور يحرز مأموريته إذا كان متمكنا من الامتثال. و ذهب جماعة منهم الغزالي إلى أن القدرة ليست شرطاً لاحراز المأمورية (ج٢، ص١٥) و ذكر للنهي كالأمر معان متعددة يقول الغزالي: ممّا ذكر في صيغة الأمر تتضح أحكام النواهي، فلاحاجة الى التكرار (ج٢، ص٢٤). وهو في مسألة: ان النهي هل يقتضي الفساد أو لا، يعتقد بعدم اقتضاء الفساد، لأن التحريم لايتنافى مع الصحة (ج٢، ص٢٤).

القسم الرابع: في العام والخاص. يرى الغزالي أن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لامن عوارض المعاني، و قال في تعريف العام: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً يسمى عاماً. و بحث في العام والخاص في خمسة أبواب (ج٢، ص٣٢).

الباب الأول. في ان العموم هل له صيغة خاصة أو لا؟ وبعد أن ذكر في هذا الباب مذاهب مختلفة وأدلة كل منها. أبدى رأيه بوجود صيغ عامة للعموم (ج٢، ص٣٥).

... و في أن تخصيص العام هل يوجب المجازية أو لا؟ يعتقد بأنه في المخصص المتصل لايوجب المجازية، ولكنه موجب في المنفصل (ج٢، ص٥٤).

و في أن في الباقي حجة أو لا؟ يعتقد بالحجية، مالم يخرج مخصص مجهول من تحت العام (ج٢، ص٥٦).

الباب الثاني. في تمييز مايمكن دعوى العموم فيه عمالايمكن. ويورد الغزالي في هذا الباب مسائل منها:

١ـ يمكن دعوى العموم في الدليل فيما ذكره الشارع على سبيل الابتداء أما في الجواب. فأن أتى بلفظ مستقل، لو ابتدا به كان عاماً. فمثل هذا الجواب عام أيضاً مثل «خلق الله الماء

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

طهورا لاينجسه شيء الا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه» في الجواب عن بئربضاعة. أما اذا لم يكن كذلك فإن لم يكن اللفظ الذي ذكره السائل عاماً. فلن يكون الجواب عاماً أيضاً، مثل «يجزيك» في قول سائل «توضأت بماءالبحر» وهنا يجب الاستفادة من القياس وأمثاله للحكم في غيرها اما اذا كان سؤال السائل عاماً كان جواب الشارع بمنزلة العام أيضاً مثل «اعتق رقبة» في جواب سؤالِ مَنْ أفطر في رمضان (ج٢، ص٥٨).

٢ـ اذا ورد الدليل العام على السبب الخاص سقط عموم العام، كقول الرسول(ص) حيث مر بشاة ميمونة «أيما إهاب دبغ فقد طهُر» (ج٢، ص٦٠).

٣ـلاحكم عموم للمقتضى. لأن العموم للألفاظ لاللمعاني (ج٢، ص٦١).

٤ـ يرى أبو حنيفة أن حذف المفعول في الفعل المتعدي لايجرى مجرى العموم. وجوّز الشافعي إفادته للعموم. و ذهب الغزالي الى أنه بمنزلة العموم، مثل: لا آكل (ج٢، ص٦٢) فالغزالي هنا خالف أبا حنيفة لكنه لم يوافق الشافعي الذي كان امامه في رأيه أيضاً.

٥ـلايمكن دعوى العموم في الفعل، لأن الفعل يقع على وجه معين، فلا يجوز أن يحمل على كل الوجوه (ج٢، ص٦٣).

٦ـاذالم يكن للفعل عموم في الأحوال فليس له عموم في الافراد مالم يصرح بعمومه مثل: صلوا كما رأيتموني أصلي (ج٢، ص٦٩).

٧ـقول الصحابي «نهى النبي(ص) عن بيع الغرر» وأمثاله لاعموم له، لأن العموم في المحكي لافي الحاكي. ومثله: قضى النبي(ص) بالشفعة للجار (ج٢، ص٦٦).

٨ ـ لايمكن دعوى العموم في واقعة معينة قضى فيها النبي(ص) بحكم، ولو ذكر علة حكمه اذا امكن الاختصاص بهذه الواقعة (ج٢، ص٦٨).

٩ـالعموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلى المسميات. بناء على هذا، المفهوم والفحوى لاعموم لهما لأنه لالفظ لهما (ج٢، ص٧٠).

١٠ـالعطف على العموم لايقتضي العموم، ولذلك فإن عطف «وبعولتهن أحق بردهن» على «والمطلقات يتربصن بأنفسهن» (س٢، الآية ٣٢٨) لايقتضي ان يشمل جميع المطلقات (ج٢، ص٧٠).

١١ـ الاسم المشترك لاعموم له خلافاً للقاضي والشافعي (ج٢، ص٧١). وقد خالف الغزالي إمامه في هذه المسألة أيضاً.

١٢ـ الخطاب بـ «يا أيهاالناس...» و «يا أيهاالذين آمنوا...» يشمل العبد كما يشمل الكفار أيضاً (ج٢، ص٧٧ و ٧٨).

١٣ـ تدخل النساء في الخطاب بـ «يا أيهاالناس» واختلفوا في صيغ جمع المذكر كالمؤمنين والمسلمين وأمثالها ويرى الغزالي أن النساء لايدخلن فيها تبعاً للقاضي الأعلى طريق القياس وأمثاله (ج٢، ص٧٩).

١٤ـلايشمل الخطاب الخاص بالرسول(ص) الأمة وهكذا العكس اما الخطاب بـ «يا أيهاالناس» و «يا أيهاالذين آمنوا» فيشمل الجميع (ج٢، ص٨٠).

١٥ـ والخطابات الشفاهية لاتشمل جميع الحاضرين، بل تشمل المشافهين فقط (ج٢، ص٨١).

١٦ـ يرى بعض أن لفظة «الخير» وأمثالها في مثل «افعلوا الخير» تفيد العموم، ويرى الغزالي أنها الى الاجمال اقرب منها إلى العموم (ج٢، ص٨٦).

١٧ـ المخاطب يندرج تحت الخطاب العام، مثل «من دخل الدار فأعطه درهما» فيشمل المخاطِب أيضا. مالم تدل قرينة على خلافه. (ج٢، ص٨٨).

١٨ـ يدل اللفظ المفرد على العموم في ثلاثة مواضع: المفرد المحلّى بالألف واللام؛ النكرة في سياق النفي؛ والمفرد الذي يضاف اليه أمر أو مصدر، مثل اعتق رقبة، و «فتحرير رقبة» (س٤، الآية ٩٢ و س ٥٨، الآية٤)، (ج٢، ص٨٩).

١٩ـ حمل العموم على غير الاستغراق جائز. اما حمله على مادون أقل الجمع فغير جائز. و هل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة ففيه اختلاف. و يميل الغزالي إلى القول الثاني (ج٢، ص٩١).

الباب الثالث، في الأدلة التي تخصص العموم، ذكر الغزالي في هذا الباب عشرة أدلة: الحسّ؛ العقل؛ الاجماع؛ النص الخاص؛ الفحوى؛ فعل الرسول(ص)؛ تقريره، عادة المخاطبين؛ مذهب الصحابي؛ يرى الغزالي أن مذهب الصحابي غير صالح للتخصيص. خروج العام على سبيل الخاص؛ يرى الغزالي ان خروج العام على سبيل الخاص أيضا غير صالح للتخصيص (ج٢، ص٩٨).

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

تخصيص الكتاب بخبرالواحد جائز عقلاً، ولكن في وقوعه اختلاف، والغزالي يراه صحيحاً (ج٢، ص١١٤).

في أن القياس يجوز أن يخصص العام اختلاف. يجوّزه مالك والشافعي و أبوحنيفة والأشعري، و ذهب الجبائي وابنه وطائفة من المتكلمين إلى تقديم الدليل العام على القياس. وذهب القاضي و جماعة إلى التوقف و يرى قوم أن قياس الجلّي مقدم على العام فقط دون غيره وقال عيسى بن أبان بتقديم القياس على عمومٍ دخله التخصيص من قبل. والغزالي لم يؤيد أيّا من هذه الأقوال. و قال: الموارد مختلفة و تابعة لآراء المجتهدين (ج١، ص١٢٢).

الباب الرابع، في تعارض العمومين و حينما يمكن الحكم بالعموم. وفيه عدة فصول:

الفصل الأول، في محل التعارض. كلما وافق أحد المتعارضين الدليل العقلي فالدليل الآخر مردود.لأنه يستحيل نسخ أو تكذيب الدليل العقلي. مالم يرد دليل آخر متواتر و عندئذ يجب تأويله، اذمن غيرالممكن وجود نص لايؤول على خلاف دليل العقل، اما في الشرعيات، فاذا كان الجمع غير ممكن مثل: «من بدّل دينه فاقتلوه» و «... فلاتقتلوه» فلابد من جعل احداهما ناسخة للأخرى. الا اذاكان التاريخ مجهولاً وحينئذٍ فالحكم هو التخيير. واذا أمكن الجمع. و كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فالخاص بيان للعام لاناسخه، مثل «فيما سقت السماءُ العشر»، و «لاصدقة فيما دون خمسة أوْسق» واذا لم يكن عاماً وخاصا، ولكن كان أحدهما ـ و ان كان قويا في الظهور ـ قابلاً للتأويل، على خلاف الآخر. فيجب تأويل الدليل القابل للتأويل، لا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر. مثل «انّما الربا في النسيئة» فانها كالصريح في نفي ربا الفضل، و رواية: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل» فانها صريحة في اثبات ربا الفضل. و حينئذ فالأَوْلىٰ حمل الحديث الأول على جنسين مختلفين. واذالم يكونا على هذين النحوين، كعمومين من وجه مثل «من بدّل دينه فاقتلوه» حيث انها تشمل النساء أيضا. و «نهيت عن قتل النساء» التي تشمل المرتدات ايضا، فلا يجوز ان يجعل أحدهما مخصصا للآخر الاّ أن يكون هناك ترجيح (ج٢، ص١٢٧ ـ ١٥٢).

الفصل الثاني، في جواز اسماع العام بدون الخاص (ج٢، ص١٥٢).

الفصل الثالث، في وقت الحكم بالعموم، يعتقد الغزالي في الحكم بالعموم أن من الواجب هو الفحص عن المخصص، ولكن لاإلى الحد الذي يعلم قطعاً بانتفاء المخصص. بل يكفي فيه الظن بعدم وجوده. نعم يجب أن يوقن بانه اذا كان في الواقع مخصص فإنه لايستطيع الحصول عليه (ج٢، ص١٥٧).

الباب الخامس، في الاستثناء والشرط وتقييد المطلق (ج٢، ص١٦٣).

و يشترط في الاستثناء ثلاثة شروط: الاتصال، أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه و أن لايستغرق جميع افراد المستثنى منه. و اذا شمل اكثر الأفراد ففيه اختلاف، والاكثرون على جوازه (ج٢، ص١٦٤).

وأورد في تعقيب الجمل المترادفة بالاستثناء أقوالاً مختلفة. وقال هو نفسه بالتوقف، واذا كان هناك ضرورة لرفع التوقف فالتعميم أَوْلىٰ (ج٢، ص١٧٤).

و في باب الشرط، قسمه إلى عقلي و شرعي و لغوي بعد أن عرفه بما لايوجد المشروط بدونه، ورأى أخيراً أن الشرط والاستثناء في الباقي حجة (ج٢، ص١٨٠).

ثم بحث في النهاية في المطلق والمقيد، ولزوم جمعهما بحمل المطلق على المقيد اذا اتحدالموجب والموجب (ج٢، ص١٨٥).

الفن الثاني، الفحوى والاشارة قسمهما إلى خمسة ضروب: دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة و فهم التعليل من اضافة الحكم إلى الوصف المناسب و فهم غيرالمنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام، و المفهوم. ولم يعتقد الغزالي بحجية المفهوم خلافاً للشافعي و غيره (ج٢، ص١٨٦).

القول في درجات دليل الخطاب. ذكر الغزالي لدليل الخطاب ثماني درجات: ١ـ أبعدالدرجات، مفهوم اللقب؛ ٢ـ المشتق الدال على الجنس مثل «لاتبيعوا الطعام بالطعام»و هذا القسم يلحق باللقب؛ ٣ـ تخصيص الأوصاف الطارئة مثل: «السائمة تجب فيها الزكاة» و هذا القسم ايضا ضعيف؛ ٤ـ الموصوف العام والصفة الخاصة، مثل «في الغنم السائمة زكاة» والغزالي يرى أن هذا القسم لامفهوم له؛ ٥ـ الشرط، مثل «ان جاءك كريم فأكرمه» والغزالي لم يقل في هذا القسم ايضا بالمفهوم؛ ٦ـ الحصر بانما، مثل «انما الربا في النسيئة» اعتبرالغزالي كالقاضي ان هذا النوع ظاهر في المفهوم خلافاً لأبي حنيفة وآخرين؛ ٧ـ الغاية،

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

ل «ولاتقربوهن حتى يطهرن» يرى القاضي أن للغاية فهوماً، وانكر ذلك أبو حنيفة وبعض آخر، وقال الغزالي: و ان كان لهذا القسم ظهور في المفهوم فهو في الجملة لكن دلالته لاتخلو عن النظر؛ ٨ـ الحصر بإلاّ، مثل «لاعالم في البلد إلازيد» قد اعترف الغزالي بثبوت المفهوم لهذا القسم (ج٢، ص٢٠٤).

و بعد أن ذكر الغزالي المراتب الثمانية قال في مسألة: إن القائلين بالمفهوم لايقولون به في المواضع التي ورد القيد فيها مورد العادة والغلبة (ج٢، ص٢١٠).

القول في دلالة أفعال النبي(ص) و سكوته واستبشاره، و فيه ثلاثة فصول (ج٢، ص٢١٢).

الفصل الأول: في دلالة الفعل. بحث الغزالي في مقدمةٍ في عصمة الانبياء. وقال: ان كل ماينا قض مدلول المعجزة (يعنى صدق الانبياء و تصديق الله تعالى اياهم) فهو محال عليهم بدليل العقل كالكفر والجهل بالله وكتمان الرسالة والخطأ والغلط فيما يبلّغون، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع. اما ارتكاب المعاصي فيما يخصهم ولايتعلق بالرسالة فلا دليل عقلي يدل على عصمة الأنبياء عنها والتوقيف والاجماع ايضا تدل على عصمتهم عن الكبائر والقاذورات من الذنوب التي تصغّر من قدر الشخص في المجتمع كالزنا واللواط والسرقة. اما الصغائر فلا دليل يدل على عصمة الأنبياء عنها: هذا في الذنوب، اما النسيان والسهو في الأمور الخاصة بهم كالعبادات فلا خلاف في جوازهما عليهم. اما في تبليغ الشرع والرسالة فالنسيان والسهو ايضا لايكون جائزين عليهم (ج٢، ص٢١٢ ـ ٢١٤).

وقال بعد ذلك عن فعل النبي(ص): ماتعاطاه بيانا للواجب: مثل «صلوا كما رأيتموني أصلي» و«خذوا عنّي مناسككم» وماتدل القرائن على انه في مقام امضاء الحكم النازل كقطع يدالسارق من الكوع، فمثل هذه الأفعال دليل و بيان للأحكام. و ما عرف أنه من خواصه فلاشك في ان هذا الفعل لايدل على انه حكم في حق الآخرين. و اما الفعل الذي لايقترن به بيان نفياً و اثباتاً فلايدل على شيء: لاعلى اباحة ولاندب ولاوجوب ولا اختصاص ولا اشتراك ولا على شيء آخر (ج٢، ص٢١٤ ـ ٢٢٠).

الفصل الثانى في شبهات احكام الافعال. (ج٢، ص٢٢١).

الفصل الثالث في التعارض بين الفعلين . و يعتقد الغزالي بعدم تحقق التعارض في الفعل. لأن التعارض بمعنى التناقض. والفعل غير قابل للتناقض. نعم لوأشعرنا الشارع أن مباشرة النبي (ص) للعمل الفلاني يريد به بيان دوام وجوبه. ثم ترك الرسول(ص) ذلك العمل بعده كان هذا الترك ناسخاً للفعل المتقدم (ج٢، ص٢٢٦ ـ ٢٢٨). و من الممكن أن يكون تعارض بين القول والفعل معاً. فكل متأخر منهما ناسخ للمتقدم (ج٢، ص٢٢٦).

الفن الثالث. في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ واقتباس الأحكام من معقول الألفاظ بطريق القياس. ويشتمل هذا الفن على مقدمتين و أربعة أبواب:

في المقدمة الأولى عرف القياس بأنه حمل معلوم على معلوم آخر في اثبات حكم أو نفيه بدليل وجود جامع بينهما (ج٢، ص٢٢٨).

في المقدمة الثانية. ذهب إلى أن مجاري الاجتهاد محصورة في العلل. و خص الاجتهاد في العلل بالاجتهاد في احدى هذه الأمور: الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم. و في تنقيح مناط الحكم والاجتهاد في تخريج واستنباط مناط الحكم (ج٢، ص٢٣٠).

وانتظم الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم في اصلين: الأول: ما هو مناط الحكم؟ والثاني في ان هذا المناط هل هو موجود في الفرع أو لا؟ (ج٢، ص٢٣٠).

الأصل الأول يثبت بالنص والاجماع، والاصل الثاني بالظن والاجتهاد، كنفقة القريب فتعرف بالنص أن قدرها مقدار الكفاية. وتعرف بالظن والاجتهاد بأن قدر الكفاية هو المقدار الفلاني (ج٢، ص٢٣٠ ـ ٢٣١).

والاجتهاد في تنقيح مناط الحكم، كأن ينسب الشارع الحكم إلى سبب خاص. و أن يحصل المجتهد على ماليس له تأثير فيحذفه و يحصل على ما كان له في الحكم تأثير كايجاب الكفارة على اعرابي واقع في نهار رمضان (ج٢، ص٢٣١ ـ ٢٣٣).

الاجتهاد في تخريج واستنباط مناط الحكم هوأن يذكر في الدليل الحكم والمحل فقط ولايذكر مناط الحكم. والمجتهد يستنبط المناط باجتهاده. كأن يذكر حكم تحريم الخمر ويستنبط المجتهد ان العلة هي الاسكار (ج٢، ص٢٣٣).

الباب الأول. يرى الغزالي امكان حجية القياس عقلاً و وقوعها شرعاً. وردّ على الذين ذهبوا إلى أنها محال أو واجب

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

عقلا أو انّ العمل به غيرجائز شرعاً (ج٢، ص٢٣٤).

الباب الثاني. بين فيه طريقة اثبات علة الأصل و كيفية اقامة الدليل على صحة القياس. فأورد في البداية عدة مقدمات ثم قسم أدلة اثبات العلة إلى ثلاثة أقسام: اثبات العلة بالأدلة النقلية، واثبات العلة بالاجماع واثبات العلة بالاستنباط (ج٢، ص٢٧٨).

و قسم اثبات العلة بالاستنباط إلى عدة انواع: السبر والتقسيم؛ وابداء مناسبة شيء للحكم و قد قسمه أيضاً إلى عدة اقسام (ج٢، ص٢٩٥).

ثم قسم الغزالّي المسالك الفاسدة في اثبات العلة إلى ثلاثة أقسام: ١ ـ الأصل سلامة العلة عن علة معارضة لها؛ ٢ ـ اطرادالعلة؛ ٣ ـ الطرد والعكس (ج٢، ص٣٠٦).

الباب الثالث. في قياس الشبه. و بحث فيه في ثلاثة أطراف:

١ ـ في حقيقة قياس الشبه وامثلته، واقامة الدليل على صحة هذا القياس، قياس الشبه انه لاخاصية للجامع سوى الاطراد، اي الايكون لتلك الخاصية تأثير و مناسبة. نعم اذا لم يكن لهذا الجامع مناسبة مع الحكم نفسه وجب أن تكون له مناسبة مع علته. وقدأورد الغزالي أمثلة لقياس الشبه. منها تعليل ضمان المقبوض بالسَّوْم بأن القابض انما قبضه لمصلحة نفسه. و على ذلك فنسّريه الى العارية أيضاً. والدليل على صحة قياس الشبة هوأنه يوجد للمجتهد ظناً غالباً (ج٢، ص٣١٠).

٢ ـ بين لقياس الشبه عدة مراتب تدريجية: المؤثر والمناسب والشبه والطرد (ج٢، ص٣١٨).

٣ ـ مايظن أنه من الشبه وليس شبهاً (ج٢، ص٣٢٣).

الباب الرابع. ذكر للقياس أربعة أركان: الأصل والفرع والحكم والعلة.

الركن الأول: الأصل، و ذكرله ثمانية شروط هي ١ ـ ثبوت حكم الأصل؛ ٢ ـ أن يكون طريق الثبوت سمعياً و شرعياً؛ ٣ ـ ان يكون طريق استنباط العلة من الأصل سمعياً أيضاً؛ ٤ ـ ألايكون الأصل فرعاً لأصل آخر؛ ٥ ـ أن يكون دليل اثبات العلة في الأصل مخصوصاً بالأصل نفسه (اى لايشمل الفرع)؛ ٦ـ أن يقوم دليل على جواز القياس بالأصل على قولٍ؛ ٧ ـ الايتغير حكم الأصل بالتعليل؛ ٨ ـ الايخرج الأصل عن سنن القياس (ج٢، ص٣٢٥).

الركن الثاني: الفرع. وقد ذكرله خمسة شروط: ١ ـ أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع؛ ٢ ـ الايتقدم الفرع في الثبوت على الأصل؛ ٣ ـ الايختلف حكم الفرع حكم الأصل في الجنسية ولا في الزيادة والنقصان؛ ٤ ـ يرى أبو هاشم انه يشترط ان يكون حكم الفرع مما ثبت فى الجملة (اى على سبيل الاجمال) بالنص (لا بالتفصيل)؛ ٥ ـ ان لايكون حكم الفرع منصوصاً عليه (ج٢، ص٣٣٠).

الركن الثالث. الحكم، وشرطه الوحيد ان يكون حكما شرعياً لم يتعبد فيه بالعلم (ج٢، ص٣٣١).

الركن الرابع. العلة. قال الغزالي: يجوز أن تكون العلة نفسها حكماً شرعياً. وأورد فيها عدة مسائل (ج٢، ص٣٣٥).

وعدد فى الخاتمة مايفسدالعلة قطعاً أو ظناً (ج٢، ص٣٤٧).

القطب الرابع: في حكم المستثمر (المجتهد).

بحث في هذا القطب في ثلاثة فنون: في الاجتهاد و في التقليد و في ترجيح دليل على دليل آخر عندالتعارض (ج٢، ص٣٥٠).

الفن الأول: اركان الاجتهاد، وجعلها ثلاثة أركان: المجتهد والمجتهد فيه، و نفس الاجتهاد (ج٢، ص٣٥٠).

في الركن الأول، تحدث عن الاجتهاد و عرفه بـ «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بـأحكام الشريعة» (ج٢، ص٣٥٠).

في الركن الثاني. ذكر للمجتهد شرطين: الشرط الأول عبارة عن الاحاطة بمدارك الشرع والتمكن من الحصول على الظن من ملاحظة المدارك والقدرة على الترجيح عندالتعارض؛ والشرط الثاني عبارة عن العدالة و يرى الغزالي أن العدالة شرط لعمل الآخرين بفتوى المجتهد، لالعمل نفس المجتهد بما استنبطه (ج٢، ص٣٥٠).

ويذهب الغزالي هنا الى أن مدارك أحكام الشرع أربعة: الكتاب والسنة والاجماع والعقل و يعتقد انه و يلزم للاستنباط ثمانية علوم: علمان مقدمان و علمان متممان و أربعة في الوسط: ١ ـ معرفة كتاب الله في حدود آيات الأحكام و هي خمسمائة آية؛ ٢ ـ معرفة السنة، في حدود أحاديث الأحكام؛ ٣ ـ معرفة مواقع الاجماع؛ ٤ ـ معرفة العقل، اي العلم بمستند النفي الأصلي من الكتاب والسنة؛ ٥ ـ معرفة نصب الأدلة و شروط انتاجها؛ ٦ ـ معرفة اللغة والنحو؛ ٧ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ؛ ٨ ـ معرفة

Downloaded from aijh.modares.ac.ir at 10:32 IRDT on Monday August 31st 2020

الرواية و تمييز صحيحها و فاسدها ولكنه يرى أن هذه العلوم الثمانية شرط في المجتهد المطلق فقط، أما المتجزّى (و هو ايضا ممكن) فبقدر مايستنبطه يجوز للمتجهد أن يعمل به هو بنفسه، يجوز للآخرين ايضا أن يقلدوه في هذا المقدار (ج٢، ص٣٥٠ـ ٣٥٤).

الركن الثالث في المجتهد فيه. اي كل حكم شرعي ليس في مورده دليل قطعي. و في هذا الركن مسألتان:

١ـ اختلفوا في أن التعبد بالقياس والاجتهاد هل كان جائزا في زمان الرسول(ص)، أم لا الغزالي يعتقد بأنه جائز في حضرة الرسول(ص) و في غيبته؛ وصرح فيه بالاذن اوسكت لأنه ليس فيه استحالة ذاتية، ولايفضي إلى محال ولاإلى مفسدة (ج٢، ص٣٥٤).

٢ ـ اختلفوا في ان النبي هل كان يجوز له ان يجتهد في «مالانص فيه»؟ رأى أنه جائز عقلاً، و لكنه استبعد وقوعه (ج٢، ص٣٥٥).

وبعد أن بحث الغزالي في أركان الاجتهاد تحدث عن أحكامه. وأحكام الاجتهاد عبارة عن: تأثيم المخطىء في الاجتهاد، والتخطئة والاصابة، و تحريم التقليد على المجتهد، و تحريم نقض الاجتهاد (ج٢، ص٣٥٧).

ويعتقد في الأحكام الشرعية الظنية انه إذا أفتي المجتهد على طبق الشرائط فهو مصيب. وحينئذ لايكون آثما أيضاً. والتخطئة تنحصر في القطعيات، و منها العقليات المحضة (المسائل الكلامية). وكذلك في قطعيات أصول الفقه والفقه، و كل من يعتقد في هذه الامور على خلاف الواقع مضافاً الى أنه أخطأ فهو آثم أيضاً (ج٢، ص٣٥٧).

و فيما يتعلق بتحريم التقليد على المجتهد. فقد حرم الغزالي تقليد المجتهد لمجتهد آخر. كما انّه حرّم بنقض الحكم لكنّه خص ذلك بمورد يكون الحكم في حق آخرين لافي حق نفسه (ج٢، ص٣٨٤).

الفن الثاني. في التقليد. والتقليد قبول قول آخر بلاحجة. وقد أوجب الغزالي التقليد على العامي، و يعتقد بأن العامي لايجوزله أن يستفتي. الا مَن عرفه بالعلم والعدالة. ولايرى وجوب تقليد الأعلم الا عند الاختلاف (ج٢، ص٣٨٧).

الفن الثالث. في الترجيح وكيفية تصرف المجتهد عندالتعارض، وأورد فيه عدة مقدمات و بابين:

المقدمة الاولى: في ترتيب الأدلة. ينظر في البداية إلى النفي الأصلي ثم لايرى ضرورة للرجوع إلى الأدلة، الكتاب والسنة، في حال وجود الاجماع. و في حالة عدم تحقق الاجماع، يرى الرجوع إلى الكتاب والسنة المتواترة في مرتبة واحدة. و في حال وجود عمومات الكتاب وظواهر، وجب الالتفات إلى مخصصات العموم: اخبار الآحاد أو الأقيسة. و ان لم يوجد نصّ ولا ظاهر وجب النظر الى قياس النصوص. واذا تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح أولاً، فإن تساويا قيل بالتوقف و قيل بالتخيير (ج٢، ص٣٩٢).

والمقدمة الثانية. يذكر فيها حقيقة التعارض و هو التناقض بين دليلين. و يرى أن محله دليلان ظنيان (ج٢، ص٣٩٣).

والمقدمة الثالثة. يرى الغزالي في هذه المقدمة بوجوب الأخذ بالمرجح و ان دليله الاجماع (ج٢، ص٣٩٤).

في الباب الأول يذكر مرجحات الأخبار، فيرى في البداية أن ملاك الرجحان اقوائية صدق الراوي و صحة الخبر، و ان موجبات الضعف، اضطراب المتن، وضعف السند و أمورٌ خارجية. ثم عدّد المرجحات الداخلية المتنيّة منها والسنديّة سبعة عشر، والمرجحات الخارجية خمسة، ثم أورد في النهاية ستة أمثلة على ماظنّ ترجيحاً و هو في الواقع ليس ترجيحاً (ج٢، ص٣٩٥).

في الباب الثاني ذكر مرجحات العلل، و عدّ القدرالمشترك بينها خمسة (ج٢، ص٣٩٨).

المصادر والهوامش:

١ ـ محاضرات في أصول الفقه الجعفري، محمد أبوزهرة، ص٦.
٢ ـ الشافعي، محمد أبوزهرة، ص١٩٦ ـ ١٩٧.
٣ ـ مقدمة. ابن خلدون، داراحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ص٤٥٥.
٤ ـ أصول الفقه الجعفري، محمد أبوزهرة، ص٨ـ٩، عام١٩٥٥م.
٥ ـ تأسيس الشيعة، العلامة السيد حسن الصدر، ص٣١١.
٦ ـ تطور علم الأصول، أبوالقاسم گرجي، طبع مؤسسة البعثة.
٧ ـ نفس المصدر، ص٢٢ ـ ٢٣.
٨ ـ ن.م، ص٢٥.